# التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد

## "دراسة مقارنة"

**د.أحمد السيد الشوادفي علي النجار**
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

**ملخص البحث**

تعد الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، فهي تمثل مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، تعكس الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ٠ ولعل ذلك هو ما حرصت عليه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، والاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ٠

كما تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها ٠ بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة أو المؤسسات العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال، تحقيقاً لبعض الاعتبارات التي يتمثل أهمها؛ في كفالة فعالية إجراءات الملاحقة الجنائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين لاسيما الخطرين منهم من أماكن احتجازهم إلي مقر المحكمة لحضور جلسات المحاكمة وحماية المجني

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة ، وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي، بما يسهم في الحد من مخاطر الإجرام ٠

وموضوع هذا البحث؛ يهدف إلي تسليط الضوء علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام الواردة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م ، والذي يتضمن فصل كامل بعنوان «التحقيق والمحاكمة عن بعد» ٠

**الكلمات المفتاحية:** التحقيق عن بعد، المحاكمة الجنائية عن بعد، التقاضي الإلكتروني، تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence ٠

## Abstract of research

The usage of "video-conference" technology represents an unquestionable breakthrough in the history of criminal justice as it can be employed to launch remote investigations and trials . For these particular advantages some of the contemporary criminal legislations and multiple international treaties have admitted the usage of this technology in the course of both preliminary procedures and trials .

Evidently , the usage of the previously mentioned technology aims basically at developing the performance of criminal justice institutions as it shall enable these institutions to record testimonies

of witnesses without any need of their physical presence in the court . Moreover , the usage of this technology provides criminal justice institutions with a technique to initiate remote trials against defendants who are already settled abroad or those who are settled in penal institutions . In the latter situation there will be no need to transport criminals from their penal institutions to attend their trial which may serve to avoid the expenditures dedicated to this process . Notwithstanding the fact that a wide usage of this technology will definitely lead to an increasing international cooperation within the field of criminal justice

This research mainly focuses upon analyzing the provisions of the bill of criminal procedures submitted in ٢٠١٧ which contained a chapter entitled " remote investigation and trial " .

Key words : remote investigation , remote trial , cyber litigation , video-conference .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

# مقدمة

**الحمد لله، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه والتابعين وبعد:**

## [١] موضوع البحث:

من الإنصاف أن نعترف، أن البشرية قد شهدت في الآونة الأخيرة مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي، بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلوماتية، والتي ساهمت في نقل وتطوير الأفكار وتقليص المسافات بين الدول ([1]) ٠ ولم بعد البشر أسري للأماكن التي يتواجدون فيها علي كوكب الأرض، إذ بات كل إنسان قادراً، بفضل وسائل الاتصال الحديثة علي أن يقترب ــ عن بعد ــ من الأخر بحيث يصبح طرفاً إيجابياً فاعلاً في علاقة اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو تجارية أو قانونية ولو كان في أقصي الأرض أو مغربها ٠

غير أن التقدم التكنولوجي الهائل وإن انعكس بصورة إيجابية علي كثير من جوانب الحياة المعاصرة ، إلا أنه انطوي في الوقت ذاته علي بعض الجوانب السلبية التي تمثل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار في المجتمع ٠ إذ بات هذا التقدم يمثل حصان طروادة الجديد الذي استغلته إلي أقصي حد ممكن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر العالم في ممارسة أنشطتها الإجرامية التي تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد، ولا يقتصر تأثيرها علي إقليم دولة معينة، وإنما يجاوزه إلي أقاليم الدول الأخرى؛ كجرائم

[1] – د/ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد [٣٢] ، سبتمبر ٢٠١٨م، ص ٥٨ ٠

غسل الأموال، وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات ، وفي السلاح، وفي التحف والآثار، وفي الأعضاء البشرية، وجرائم الدعارة، والفساد، وتزييف النقود، وجرائم التطرف والإرهاب وغيرها ([1]) ٠

من أجل ذلك، فقد سعت الدول والمجتمعات نحو تطوير آليات مرفق العدالة الجنائية، بحيث يتسنى له مواجهة الجرائم المستحدثة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الهائل، والأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، دون إخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية ٠ ويعد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، استجابة للضرورات العملية التي اقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية في تطوير أداء مرفق العدالة للحد من مخاطر الإجرام لاسيما المنظم منه ٠

## [٢] أهمية البحث:

تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها ٠ بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة أو المؤسسات العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال تحقيقاً لبعض الاعتبارات التي يتمثل أهمها في كفالة فعالية إجراءات الملاحقة الجنائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين

[1] – د/ عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conféréncе في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٦م، ص ٨ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لاسيما الخطرين منهم من أماكن احتجازهم إلي مقر المحكمة لحضور جلسات المحاكمة، وحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة ، وتدعيم وسائل المساعدة القضائية بين الدول بما يسهم في الحد من مخاطر الإجرام ([1]) ٠

ولقد اتجهت العديد من التشريعات الجنائية إلي تأييد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، نظراً لما تحققه هذه التقنية من أغراض تتفق في مجملها مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وما يترتب علي استخدامها من مزايا عديدة؛ يتمثل أهمها في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، بحيث يغدو قادراً وبصورة أكثر فعالية علي مواجهة هذا الارتفاع المضطرد في معدلات ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والمنظم منها علي وجه الخصوص، دون مساس في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي لاسيما قرينة البراءة وحقوق الدفاع ٠

ولقد حاولت جمهورية مصر العربية ــ رغم تأخرها في الأخذ بتقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ــ مواكبة الركب ، وظهر أثر ذلك في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري المعد من قبل لجنة الإصلاح التشريعي لسنة ٢٠١٧م، فقد نصت المادة [٥٧٥] من هذا المشروع علي أن :" تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزرات المعنية لإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة ، وفي المؤسسات العقابية، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك" ٠

[1] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها ٠

وهكذا، تتبع أهمية موضوع هذه الدراسة أساساً من حداثته، في ظل الغياب التشريعي من قبل المشرع المصري، وما يثيره هذا الموضوع من مشكلات قانونية وعملية، ما زالت في حاجة إلي المزيد من البحث والدراسة والتحليل ٠

## [٣] منهج البحث:

أسلوب البحث المتبع هو " **المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن** " بين القانون المصري والقانون الفرنسي ٠

ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام الواردة بمشروع القانون الأخير الخاص بالتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، في ظل اتجاه المشروع المصري الجديد لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧م لتنظيم استخدام هذه التقنية ، بالإضافة إلى التعرض لما ورد بالتشريع الفرنسي من تنظيم لإجراء التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ـــ وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبعض التشريعات العربية ـــ وإعمال المقارنة بينهما في محاولة متواضعة من الباحث لتقدير مشروع القانون ذاته ، وبيان أوجه القوة أو الضعف التي يمكن أن تعتريه لكي نتوصل في النهاية إلى النظام الأكثر قرباً للصواب والأكثر دقة والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع معاً ٠

نخلص من ذلك كله، إلى التوصل إلى أفضل الحلول القانونية لكي يسترشد بها المشرع الجنائي عند إصداره لقانون للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ومن أجل تلبية الحاجة المستقبلية للمحاكم الجنائية عند إصدار القانون الأخير في المستقبل القريب بإذن الله تعالي ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## [٤] خطة البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع « **التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد**» بحسبانه أحد الموضوعات المهمة التي تصب في معين تفعيل أداء مرفق العدالة الجنائية من خلال الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة ٠ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع ـ بإذن الله تعالي ـ وفقاً للخطة الآتية:

**[المبحث الأول] ماهية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠**

**المطلب الأول:** تعريف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**المطلب الثاني:** التطور التاريخي للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**المطلب الثالث:** أهداف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**الفرع الأول:** تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا ٠

**الفرع الثاني:** تقليل النفقات المالية ٠

**الفرع الثالث:** حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة ٠

**الفرع الرابع:** تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي ٠

**[المبحث الثاني] شروط تطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠**

**المطلب الأول:** الموافقة علي اللجوء إلي التحقيق والمحاكمة عن بعد ٠

**المطلب الثاني:** توافر الإمكانيات الفنية ٠

**المطلب الثالث:** حصر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في نطاق محدود ٠

**[المبحث الثالث] إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠**

**المطلب الأول:** صدور قرار من الجهة المختصة ٠

**المطلب الثاني:** التواجد في المكان المحدد ٠

**المطلب الثالث:** تدوين الجلسات ٠

**[المبحث الرابع] المشاكل التي تواجه التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠**

**المطلب الأول:** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي مبدأ المواجهة ٠

**المطلب الثاني:** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي حق الدفاع ٠

**المطلب الثالث:** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي قواعد الاختصاص المكاني ٠

*** الخاتمة ٠**

*** التوصيات ٠**

*** قائمة المراجع ٠**

*** الفهرس ٠**

**والله ولي التوفيق،،،**

**الباحث**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المبحث الأول

## ماهية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

**تقسيم:**

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير في عصرنا الراهن أثره الواضح في كافة مرافق الحياة المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى استفادة الجماعات الإجرامية من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، لذا كان لازماً على القواعد الجنائية أن تخرج عن طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجنائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة الجنائية ٠

ولا شك أن الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، تمثل مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، تعكس الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ٠ ولعل ذلك هو ما حرصت عليه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، والاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ٠ وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث موزعاً علي المطالب الآتية:

**[المطلب الأول]** تعريف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**[المطلب الثاني]** التطور التاريخي للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**[المطلب الثالث]** أهداف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

## المطلب الأول

## تعريف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

من الإنصاف أن نعترف، أن الحياة المعاصرة قد أصبحت محكومة أكثر من ذي قل بمعطيات التكنولوجيا الحديثة، ومرفق العدالة المشهود له بالتقليدية المفرطة، وعدم الخروج علي نواميسه الخاصة إلا بقدر كبير من التفكير والتروي، لم يشأن أن يكون بمعزل عن هذه المعطيات الحديثة، إذ لجأ إليها بالقدر الذي يحقق أهدافه ، ولا يخل بحقوق أي طرف من أطراف الخصومة الجنائية ٠ وبيان ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة المرئي منها والمسموع جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يسهل لكل شخص ، ليس فقط أن يتابع ما يدور في الأطراف الأخرى من الكرة الأرضية وإنما أيضاً أن يساهم مساهمة فاعلة فيما يدور فيه، إذ أصبح بالإمكان أن يكون الشخص طرفاً إيجابياً فيما يجري عن بعد، وليس مجرد مستمع أو مشاهد، فأصبح بالإمكان انعقاد المؤتمرات علي الرغم من أن أطرافها في أماكن متعددة ، وكذلك الندوات، والمناسبات الأخرى ([1]) ٠

وفي مجال القانون، أصبحت جلسات التحقيق والمحاكمة الجنائية تعقد عبر تقنية **vidéo conférence** والتي تتيح اتصالاً مسموعاً ومرئياً وتفاعلاً بين كل الأطراف ٠ وتعد تقنية **vidéo conférence** من أبرز التقنيات التي تم توظيفها لخدمة العدالة الجنائية، ولقد شهدت الآونة الأخيرة

[1] – د/ عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي ، المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي عام ٢٠١٣م، ص ١٨٣ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

اتجاهاً ملحوظاً نحو استخدام هذه التقنية علي نطاق واسع في شتي المجالات؛ السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لما يترتب علي استخدامها من توفير الوقت، وتقليل النفقات المالية ٠

ويتكون الاصطلاح الفرنسي **vidéo conférence** لغة من كلمتين : الأولي ؛ هي كلمة **video** وهي تقابل في اللغة العربية مصطلح « تلفزيوني» ٠ أما الكلمة الثانية؛ فهي كلمة **conférence** وهي تقابل في اللغة العربية مصطلحات عدة « كمؤتمر » أو « اجتماع » أو « مداولة » أو « محاضرة » ٠ ولا يختلف المدلول الفني لمصطلح الـ **vidéo conférence** كثيراً عن مدلوله اللغوي٠ إذ يعبر من الناحية الفنية أو التقنية عن وسيلة اتصال **moyen de communication** مرئي ومسموع متعدد الأطراف ، يستطيع بمقتضاها شخصين أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة، سواء تعلق الأمر بمؤتمر علمي أو سياسي أو صحفي أو محاضرة أو ندوة أو جلسة من جلسات التحكيم الدولية أو غير ذلك ، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقها بين عدة دول ([1]) ٠

والحقيقة الدقيقة أن المشرع المصري ــ وكذلك الفرنسي ــ لم يورد في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧م تعريف معين لماهية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد لذلك جد الفقه واجتهد في وضع تعريف محدد ومنضبط لهذا المفهوم ، فقد ذهب جانب من الفقه إلي أنه:" آلية تقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بما يحقق التواصل المرئي والسمعي بين الجهة القضائية وأطراف الدعوى في ذات الوقت الفعلي، متى تطلب الأمر ذلك لتبسيط

[1] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها ٠

اجراءات التقاضي في إطار الحفاظ على مبادئ والضمانات المكفولة قانوناً لتحقيق المحاكمة العادلـــــــة ([1]) ٠ بينما ذهب جانب أخر إلي أن المقصود به هو : " إجراء التحقيق أو المحاكمة وفق الإجراءات المحددة قانوناً، حيث تكون الدائرة القضائية في مقرها بالمحكمة، دون الشخص المطلوب حضوره ــ المتهم ،الشاهد، الخبير، المترجم ــ ولكنه متواجد في مكان آخر سواء أكان محدداً من قبل المشرع أم لا ، ويتابع جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة من خلال ربط إلكتروني عبر دوائر تلفزيونية مغلقة، وتكون المحاكمة وفق هذا كما لو كانت داخل المحكمـــــــة وأمام المحققين أو القضاة المختصين " ([2]) ٠ في حين ذهب جانب أخير إلي أنه: " تكنولوجيا تتيح سماع جلسات التحقيق أو المحاكمة أو شهادة الشهود، دون وجود الأفراد فعلياً، من خلال وسائل تكنولوجية تسمح بنقل الصوت والصورة في وقت واحد " ٠

وإلي جانب ما ذكر، فقد عرفت المادة الأولي من القانون الاتحادي الإماراتي رقم [٥] لسنة ٢٠١٧م ــ والمتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ــ تقنية الاتصال عن بعد بأنها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد " ٠

[1] – د/ ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوي الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد الرابع، العدد الثالث، عام ٢٠٢١م، ص ٦٧٩ ٠

[2] – د/ تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص ١٩ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن وجهه الباحث، فقد عرف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد بأنه:" وسيلة تكنولوجية تتيح سماع ورؤية جلسات التحقيق أو المحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دون الحضور الفعلي للأفراد، بشرط عدم الإخلال بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية " ٠

## المطلب الثاني

## التطور التاريخي للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

تجلي التكريس القانوني لاستخدام تقنية الاتصال المرئي **vidéo conférence** في قطاع العدالة علي المستوي الدولي إلي الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها الاتحاد الأوربي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠م ــ المُعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية والتي تم إقرارها سنة ١٩٥٩م ــ واعترفت باستعمال هذه التقنية في التحقيق الجنائي عن بُعد ٠ وحصرتها في مجال سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطاً بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملاءمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلي الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية ٠

كما يعد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد لاستخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والذي تم التوقيع عليه في **Strasbourg** يوم ٨ نوفمبر ٢٠٠١م ودخل حيز التنفيذ في ١ فبراير ٢٠٠٤م حيث تنص المادتان ٩ ، ١٠ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية

الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية علي إمكانية سماع الشهود وتقارير الخبراء عن طريق الفيديو ، ومن ثم يتعين علي الدول التي صدقت علي هذه الاتفاقية الالتزام بها ، حيث ينبغي علي الدول ألا تخرج عن التزاماتها الدولية، وإدخال هذه الآلية في نظامها القضائي ٠

كما لم تغفل الاتفاقيات العربية الإشارة إلي جواز الاستعانة بتقنية الفيديو كونفراس **vidéo conférence** ، كالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م، كما أشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد إلي جواز أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم علي نحو يكفل سلامتهم ،مثل الإدلاء بالشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد٠

وقد استخدمت هذه التقنية علي المستوي الداخلي في بعض الدول، فقد استخدمتها إيطاليا للمرة الأولي في مجال التحقيق الداخلي ، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣م، والمادة (١٤٧ مكرراً) الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي ٠ وبموجب هذه النصوص أصبح من الممكن ممارسة إجراءات التحقيق عن بعد، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة ضد المافيا، حيث كان في ظهورهم أمام جهات التحقيق سبباً من أسباب انتقام المافيا منهم ٠ لذلك كان يتم الحصول علي شهادتهم من محال إقامتهم السرية التي يقيمون فيها ٠ وقد اتسع نطاق تطبيق التحقيق والمحاكمة عن بعد في إيطاليا، بصدور القانون رقم ١١ لسنة م١٩٩٨م والذي بدأ العمل به في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٨م إذ لم يعد الأمر مقصوراً علي سماع شهادة الشهود عن بعد، وتلقي معلومات من المتعاونين مع العدالة ، وإنما أيضاً إلي المحاكمة عن بعد حيث يتم محاكمة الشخص

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهو في سجنه أو في زنزانته عن طريق المحكمة التي قد تبتعد عنه مئات الأميال وذلك تفادياً لتكاليف النقل من وإلي المحكمة وخشية هروب البعض، وخاصة الخطرين منهم، بحيث يفترض أن تتم الجلسة في إطار جغرافي وقانوني واحد هو قاعة المحكمة ([1]) ٠ كما استخدمت هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية على المستوى الداخلي، وكذلك في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، حيث توجد أكثر من ١٠٠ نيابة من النيابات الفيدرالية في الولايات المتحدة مجهزة بهذه التقنية الحديثة ٠ كما أقرت بعض الدول ككندا وأستراليا ونيوزيلندا استخدام هذه التقنية في مجال محاكمة الأحداث، وذلك لتلافي الأضرار النفسية السيئة التي قد تترتب على حضورهم شخصياً جلسات المحاكمة، كما أقرت بلجيكا استخدامها على مستوى المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي ٠

وفي فرنسا، نص المشرع الجنائي علي استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجنائية٠ فقد نصت المادة [٧٠٦-٧١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ــ المعدلة بالقانون رقـــــم [٢٠١٩-٢٢٢] الصادر في مارس ٢٠١٩م والمتعلق ببرمجة العدالة ــ علي أنه :" لأغراض الإدارة السليمة للعدالة، يجوز استخدام الوسائل السمعية والبصرية للاتصالات من قبل جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أثناء الإجراءات الجنائية " ([2]) ٠ وقد أوضح المرسوم الصادر من

[1] – د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها ٠

[2] ) نصت المادة [٧٠٦-٧١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه:"

" Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle ".

مجلس الدولة الفرنسي رقم [٢٠٠٣-٤٥٥] الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣م، بشأن تنظيم استخدام وسائل الاتصالات في الباب الثالث والعشرين بمقتضي المواد [ R٥٣-٣٣ إلي R٥٣ -٣٩ ] ٠

وفي مصر، أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧م في مادته الحادية عشرة، إلي إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد؛ حيث أجاز المشروع لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة تقدير مدي إمكانية اللجوء إلي تقنية الفيديو كونفراس **vidéo conférence** ، وفقاً لظروف وملابسات الدعوي، وبما يضمن حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة ٠ كما أجازت المادة [٥٧٠] من المشروع ذاته علي أنه يجوز لجهة التحقيق والمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين والشهود والمجني عليه والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها عن بعد والمنصوص عليها في هذا القانون متي ارتأت القيام بذلك، ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها ، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقة للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد ([1]) ٠

وفي النهاية، نود أن نشير إلي أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية عن بعد يعد أمراً نادراً إلي حد ما ، حتي بالنسبة لغالبية التشريعات التي أقرته لكونه ذو طبية احتياطية٠ فقد حرصت غالبية التشريعات المقارنة علي التأكيد علي أن اللجوء إلي تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد، لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها

[1] – د/ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد [١٩] العدد [٢] ، ذو القعدة ١٤٤٣ هـ ــ يونيو ٢٠٢٢م، ص ٣٩٥ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لسماع شهادة الشخص أو استجوابه ٠ ومن بين هذه التشريعات؛ التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة [٧١-٧٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،علي أن يكون تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات الدعوي، وهو ما أشارت إليه غالبية التشريعات، في أن تقدير اللجوء إلي استخدام هذه التقنية، يرجع إلي تقدير عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أو الحكم ٠

## المطلب الثالث

## أهداف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

**تقسيم:**

لا شك، أن استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد تمثل مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية تعكس الاتجاه صوب في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ٠

ولقد تبنت العديد من التشريعات الجنائية استخدام تقنية الاتصال عن بعد؛ في التحقيقات الجنائية، نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها؛ سواء تمثلت في تبسيط وسرعة إجراءات الملاحقة الجنائية، أو خفض النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلي الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق والمحاكمة أو العكس، أو حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم

من المتعاونين مع العدالة، وكذلك تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي ٠ وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول هذا المطلب موزعاً علي الفروع الآتية:

**[الفرع الأول]** تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا ٠

**[الفرع الثاني]** تقليل النفقات المالية ٠

**[الفرع الثالث]** حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة ٠

**[الفرع الرابع]** تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي ٠

## الفرع الأول

## تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا

غني عن البيان، أن ظاهرة بطء إجراءات التقاضي تمثل إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه السياسة الجنائية، عبر مراحل تطورها التاريخي المختلفة، إذ تكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تنطوي عليه من تهديد خطير للعدالة الجنائية بصفة عامة ٠ فمن ناحية أولي تنطوي تلك الظاهرة علي مساس بفاعلية قانون العقوبات وإضعاف للأثر الرادع للعقوبة في صورتيه العامة والخاصة، وضياع أدلة الإثبات للجريمة من ناحية ثانية، والتهديد بانقضاء حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة، بتقادم الدعوي الجنائية من ناحية ثالثة ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما يترتب علي هذه الظاهرة المساس بحق أساسي من حقوق المتهم، ألا وهو الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة٠ ولقد حرصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية علي التأكيد علي ضرورة احترامه، إذ نصت المادة (٣/٥) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٣م علي أنه :" يقدم أي شخص يقبض عليه أو يحتجز وفقاً لأحكام البند ١ (ج) من هذه المادة، علي وجه السرعة إلي قاضٍ أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية ، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلي حين محاكمته، ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة " ٠ وكذلك المادة الثانية (ج) من قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان المخولة بمتابعة تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية سنة ١٩٨١م ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر ١٩٨٦م، حيث تنص علي أن :" يقدم أي شخص يقبض عليه أو يحتجز ، علي وجه السرعة إلي قاضٍ أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يطلق سراحه " ٠ كما حرصت العديد من التشريعات الوطنية علي حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة، فقد نصت المادة [٩٧] من دستور مصر ٢٠١٤م [المعدل] علي أن :" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل علي سرعة الفصل في القضايا" ٠

وإزاء تفشي ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية إلي اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلي تبسيط وسرعة الملاحقة القضائية الجنائية، دون المساس بالمبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي ٠ وتتمثل أهم تلك التدابير في محاولة خفض عدد الجرائم التي يتعين علي المحاكم الجنائية الفصل فيها ، وتقليل المدة

الزمنية التي يستغرقها نظر الدعوي الجنائية، وذلك برفع كفاءة مرفق العدالة، بحيث يكون قادراً علي الفصل فيما يعرض عليه من قضايا خلال مدة زمنية معقولة ([1]) ٠

ولعل هذا التدبير الأخير هو ما يعنينا بصدد الدراسة؛ فمما لا شك فيه، أن الاتجاه صوب الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة من شأن تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية في كافة مراحل الدعوي الجنائية، لاسيما في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجنائية علي نحو يتيسر معه الفصل في الدعوي خلال مدة زمنية معقولة؛ مثال ذلك تقنية التسجيل السمعي البصري **Enregistrement audiovisuel** التي يتم اللجوء إليها في مرحلة التحقيق لسماع أقوال الأطفال القصر، ضحايا الجرائم الجنسية، بحيث يمكن للقاضي في مرحلة المحاكمة الاكتفاء بسماع هذه التسجيلات، دون حاجة لحضور القاصر من جديد لإعادة تكرار أقواله مرة أخري ، وتقنية المحادثة عبر الهاتف « **Audioconférence Conférence Téléphoniques** » التي يمكن اللجوء إليها لسماع أقوال أحد الشهود أو دفاع أحد المحامين عند انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة ٠ وكذلك تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** التي يتم الاستعانة بها ــ كما أشرنا فيما سبق ــ لمباشرة التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، في بعض الحالات ٠

خلاصة القول، أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التحقيق والمحاكمات الجنائية سيترتب عليه فوائد كثيرة سواء من حيث الفاعلية أو السرعة ، وتحقيق العدالة للأفراد في الأماكن البعيدة ، وستقترب بنا تدريجياً من تطبيق العدالة الإلكترونية الكامل ٠ بالإضافة إلي أن اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي

[1] – د/ زياد ابراهيم شيحا، أثار الاستعانة بتقنية VISIOCONFERENCE كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع ، السنة الرابعة، رجب ١٤٤٢ هـ ـ فبراير ٢٠٢١م، ص ٢٧٤ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد سيعمل علي تبسيط وسرعة إجراءات الملاحقة القضائية خلال مدة زمنية معقولة ، وأن الاتجاه إلي الاستعانة بهذه التقنية لتحقيق هذا الغرض الحيوي الهام يتفق في سياقه الفكري والفلسفي مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصـــــرة ([1]) ٠

من جماع ما تقدم، يمكن القول بأن اللجوء إلي تقنية الاتصال السمعي البصري **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد، يهدف إلي تبسيط وسرعة إجراءات الملاحقة الجنائية، بحيث يتم الفصل في الدعوي الجنائية خلال فترة زمنية معقولة، وهو ما تصبو إليه العدالة في صورتها الناجزة ، ورفع مستويات أداء هذا المرفق الحيوي الهام ٠ وهذا ما تمتاز به التكنولوجيا الحديثة من التطوير توفير سبل الراحة، ومن أبرز هذه التطورات التكنولوجية ، ما يتعلق بعالم الاتصالات الحديثة ــ كتقنية تقنية الاتصال السمعي البصري **vidéo conférence** ــ مما كان سبباً في اختصار الوقت والجهد للكافة دون قيود الزمان والمكان، مما يساهم في تحقيق العدالة الإجرائية بين المتقاضين ، وبذلك يتم تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن وتكاليفها الباهظة، وتلافي ما ينتج عن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة، وهذا كله يؤدي إلي اختصار الوقت وتوفير الجهد، وتقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم ([2]) ٠

---

[1] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها ٠

[2] – د/ أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد [٣٥] الجزء الثالث، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م ، ص ٤٥ وما بعدها ٠

## الفرع الثاني

## تقليل النفقات المالية

غني عن البيان، أن المناقشة الشفهية للأدلة المطروحة فـــــي جلسات المحاكمات الجنائية تتطلب ــ أو بالأدق تفترض ــ حضور الخصوم بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة جميع إجراءات المحاكمة ([1]) ٠ وهذا ما يفسر أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص صراحة علي أن يتم التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في حضور جميع الخصوم ٠ لذلك فقد أوجب ضرورة إعلانهم باليوم المحدد لنظر الدعوي، فحضور الخصوم جلسات المحاكمة من أهم حقوقهم كمتقاضين ٠ بل أكثر من ذلك، فقد نصت المادة [٢٧٠] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه لا يحوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوي، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلي أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلي المحكمة أن توقفه علي ما تم في غيبته من إجراءات ٠

غير أن التأكيد علي أهمية حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة أو التحقيق النهائي، لتطبيق قاعدتي شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم من الناحية الواقعية، بحسبانهما أهم المبادئ الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع وإدارة العدالة الجنائية في آن واحد، لا يقلل من الصعوبات العملية التي قد تصاحب عمليات نقل المتهمين المحبوسين احتياطياً علي ذمة القضية، لاسيما الخطرين منهم، من أماكن احتجازهم إلي الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية أو العكس ٠ إذ يتطلب هذا النقل نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة، نظراً لما يقتضيه من حراسات أمنية مشددة، لاسيما في

[1] – د/ مصطفي فهمي الجوهري، حالات الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد [٣٤] العدد [٢] ، يوليو ١٩٩٢م، ص ٧١٥ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحالات التي يلزم فيها حضور المتهم أمام عدة محاكم تتواجد في مناطق جغرافية متعددة وتبعد كل منطقة منها عن الأخرى مئات الأميال، لارتكابه جرائم متعددة يتوزع الاختصاص بنظرها بين هذه المحاكم، علي نحو يشكل ما يعرف بظاهرة « السياحة القضائية» ٠ يضاف إلي ذلك ما ينطوي عليه نقل المتهمين الخطرين الذين ينتمون إلي جماعات أو عصابات إجرامية منظمة من خطورة بالغة علي أمن المجتمع وسلامته من جهة ، وتهديد لقواعد إدارة العدالة الجنائية وحق المجتمع في توقيع العقاب من جهة أخري، إذ قد تهيأ عمليات نقل هؤلاء المتهمين فرصة سانحة لمحاولة الهرب بمساعدة غيرهم من أعضاء هذه الجماعات أو العصابات الإجرامية، وقد يسهم الاتصال بين هؤلاء المتهمين عند حضورهم جلسات التحقيق أو المحاكمة في عرقلة الوصول إلي الحقيقة وضياع عناصرها ([1]) ٠

هذا، وقد أخذت الحكومة الفرنسية في الاعتبار هذه الحجة الاقتصادية، أي تقليل النفقات، عند التوسع في نطاق تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد، داخلياً ، ويظهر ذلك جلياً في توسيع نطاق الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع من حيث الإجراءات؛ لتشمل سؤال الأطراف سواء المتهمين المحتجزين في السجون علي ذمة قضايا أو الضحايا والمدعين بالحق المدني، الأمر الذي دفع البعض إلي القول بأن أهم أسباب دخول تقنية الاتصال المرئي المسموع في فرنسا، هو الحد من تنقل المتهمين من المؤسسات العقابية، وكذا توفير النفقات الخاصة بالحراسة الخاصة بهم وتقليل عددها، ومن ثم تطور الأمر إلي أن شرعت وزارة العدل في فرنسا منذ عام ٢٠٠٧م في برنامج لتجهيز كل محكمة وكل سجن فيها بتلك

[1] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها ٠

التقنية، إذ ينبئ استخدام تلك التقنية عن اتخاذ مجموعة من القرارات الاستراتيجية الاقتصادية بهدف الحد من النفقات المالية لخدمة العدالة ([1]) ٠

وإزاء تلك المصاريف التي تتكبدها الدولة، والصعوبات العملية التي تواجهها في عملية نقل المتهمين تبدو أهمية اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، بحسبانها إحدى أهم المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يجب الاستعانة بها بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، إذ تكفل هذه التقنية، كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، حقوق الدفاع المقررة للمتهم، بما تتيحه له من مشاركة فعالة ــ عن بعد ــ في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، حيث يتسنى له ــ عبر هذه التقنية ــ رؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم في الدعوي، بما يحقق قاعدتي شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم ٠ وتسهم في الوقت ذاته، في الحد من عمليات نقل المتهمين الخطرين من أماكن احتجازهم إلي الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية والعكس، حيث تتم محاكمتهم وهم في أماكن احتجازهم عن طريق المحكمة التي قد تبتعد عن هذه الأماكن مئات الأميال، مع افتراض أن الجلسة تتم في إطار جغرافي واحد هو قاعة المحكمة، بما يترتب علي ذلك من خفض للنفقات المالية التي تتكبدها الدولة في هذه العمليات من جهة، وتلافي ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية من جهة أخري ([2]) ٠

[1] – د/ زياد ابراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٢٩٣ ٠
[2] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## الفرع الثالث

## حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة

يشكل موضوع حماية الشهود أهمية قصوي بالنسبة للجهود المبذولة لمكافحة الجريمة ٠ فالأقوال التي يدلي بها الشاهد قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يتم الاعتماد عليه من طرف السلطات القضائية المختصة ٠ ولقد حظي الشهود بحماية أسست لها مرجعية دولية عكست عزماً واضحاً علي تمكين هذه الفئة من تدابير حمائية استباقية ، تؤمنهم من كافة المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها بمناسبة مساعدتهم لأجهزة العدالة الجنائية٠ وقد تبلورت هذه الإرادة الدولية من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ، خاصة تلك المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة [١] ٠

وكان لهذا الاهتمام الأممي والإقليمي بحماية الشهود، الأثر الواضح علي النهج الذي اعتمدته التشريعات الوطنية المقارنة بخصوص حماية الشهود ؛ حيث عملت غالبية هذه التشريعات علي إصدار قوانين متعلقة بحماية الشهود ، كما تبني البعض منها خطوة متقدمة بإعداد برامج متكاملة لحماية الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها من طرف من أطراف الدعوي أو غيرهم ، باعتبار أن حماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الجرائم الخطيرة ، منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٠ ففي فرنسا ، اتسمت الحماية القانونية للشهود ــ قبل صدور قانون حماية الشهود عام ٢٠٠١م ــ بأنها حماية عامة

١) د/ لطيفة كبيش ، المأمول في الحماية الإجرائية للشهود كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الجنائية ، بحث ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، دولة المغرب ، العدد الثاني ٢٠١٧م ، ص ٤٨٤ ؛ د/ رامي متولي القاضي ، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠١٦م ، ص ١٧٧ ٠

تستقي من مجموعة النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون العقوبات ٠ فقد نصت المادة [٤٣٤-١٥] علي معاقبة كل من يكره الشاهد علي الامتناع عن الادلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة سواء تم ذلك بالتهديد أو بتقديم الوعود له أو العروض أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات ، وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو ، سواء أدلي بشهادته أو لم يدل بها ٠ كما نصت المادة [-١٦ ٤٣٤] من قانون العقوبات علي حماية الشهود من التأثير الواقع بواسطة إحدى وسائل النشر عن طريق تجريم نشر أيه تعليقات قبل صدور الحكم النهائي، التي يكون من شأنها ممارسة الضغط للتأثير علي أقوال الشهود أو قرار قضاء التحقيق أو الحكم ، بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامـــــة مقدارها ٧٥٠٠ يورو ٠ كما نصت كذلك المادة [٤٣٤-٥] من قانون العقوبات الفرنسي، علي معاقبة كل من حاول تهديد المجني عليه في جناية أو جنحة لحمله علي عدم تقديم الشكوى أو عدم متابعتها، فإذا انطوت تلك المحاولة علي استخدام العنف في مواجهة المجني عليه أو الشاهد فإن العقوبة يتم تشديدها ٠ علاوة علي ما تضمنه القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيه لسنة ٢٠٠٠م والمسمى « بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم » من تعديلات جوهرية لقانون الإجراءات الجنائية « فيما يتعلق بالاحتجاز بمعرفة الشرطة القضائية في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، إذ لم يعد من الجائز اللجوء إليه في مواجهة الشهود الحقيقين، أي في مواجهة الأشخاص الذين لا توجد أية شبهات علي تورطهم بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة »٠

والحقيقة الدقيقة أن المشرع الفرنسي قد أدرج نصوصاً خاصة بحماية الشهود بمقتضي قانون حماية الشهود رقم [٢٠٠١-١٠٦٢] الصادر فـــي ٢٠٠١/١١/١٥ والذي أدرج باباً جديداً في قانون الإجراءات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجنائية الفرنسي بعنوان **[حماية الشهود]** وذلك بالمواد [٧٠٦-٥٧ إلي ٧٠٦-٦٣] والتي أُدخل عليها بعض التعديلات فيما بعد ؛ وذلك بموجب القوانين أرقام [٢٠٠٢-١١٣٨] الصادر في ٢٠٠٢/٩/٩ والقانون رقم [٢٠٠٤-٢٠٤] الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ والقانون رقم [٢٠٠٩-٥٢٦] الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٢ ، وأخيراً القانون رقم [٢٠١٤-٦٤٠] الصادر في ٢٠١٤/٦/٢٠ ٠ وتتضمن تلك المواد نصوصاً قانونية لحماية جميع الشهود في القانون الفرنسي وذلك لمنع وقوع ضغوط أو تهديدات أو مخاطر أو أضرار علي الأفراد بمناسبة إدلائهم بشهاداتهم في أحد القضايا الجنائية الخطيرة ، من خلال السماح بتجهيل شخصيتهم ومحل إقامتهم وتجنب التعرف علـي هويتهم [١] ٠ وقد أصدر المشرع الفرنسي مرسوم تطبيقي رقم [٤٥٥-٢٠٣] الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ ، حدد بموجبه شروط تطبيق تدابير الحماية الواردة بالباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية بشأن حماية الشهود ٠ وفي الإطار ذاته أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم [٢٠١٦-٧٣١] بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦م عمل فيه علي مضاعفة إجراءات الحماية الخاصة بالشهود المهددين من المخاطر والاضرار التي قد تصيبهم نتيجة إقدامهم علي أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية ٠ ويرجع ذلك إلي أن الاعمال الانتقامية ضد هؤلاء الشهود ليست ممكنة فحسب ، بل تكون في أغلب الأحيان حقيقية [٢] ٠

١] Muriel GUERRIN , Nullités de procédure – Nullités de la phase préalable au jugement , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Juin ٢٠١٥ (actualisation : Octobre ٢٠١٩) p . ٢٣

٢] Yves MAYAUD, Terrorisme - Poursuites et indemnisation – Procédure interne , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Janvier ٢٠١٨ (actualisation : Juin ٢٠١٩) , p ٣٤٩ .

وفي مصر، لم يورد المشرع الجنائي نصوصاً صريحة لحماية الشهود، اللهم إلا في بعض نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإتجار بالبشر؛ إذ اكتفي بالحماية القانونية العامة الواردة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، كتجريم الإكراه الواقع علي الشاهد [م ٣٠٠ع] وعدم الاعتداد بشهادة الشاهد المكره [م٣٠٢ إجراءات] وجريمة التأثير علي الشاهد بوسائل النشر [م ١٨٧ع] وتجريم رشوة الشهود [م ٢٩٨ عقوبات] ٠ كما اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م علي صورتين لحماية الشهود ٠ تتمثل الصور الأولي في تجريم إكراه الشهود أو إغرائهم وفقاً لما أوردته المادة السابعة ٠ وتتجلي الصورة الثانية في تجريم تعريض الشهود للخطر بكشف هويتهم أو الافصاح عنها أو إصابتهم بضرر وفقاً لما أوردته المادة التاسعة من القانون المذكور ٠ والحقيقة الدقيقة أن مصر ــ من خلال مصادقتها علي العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الشهود ــ قد عبرت عن تفاعلها الواضح مع مطلب حماية الشهود ، وعن وعيها الكامل بأن المكافحة الفعلية للجرائم ذات الخطورة ؛ كالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة صورها لا يمكن تحقيقها في غياب حماية مناسبة للشهود ، الذين يضطلعون بدور حاسم وفعال في مكافحة الظاهرة الإجرامية ([1]) ٠ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة [٩٦] من الدستور المصري [المعدل] لعام ٢٠١٤م ، علي أن : " توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء ، وفقاً للقانون " ٠ كما صدر مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥م ٠

[1]– د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، الحماية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الرابع والثمانون، أكتوبر ٢٠١٨م ، ص ٣٢٤ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هذا بخصوص الوجه الأول، من أوجه حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من التعاونين مع العدالة، والخاص بتقرير بعض القواعد القانونية التي تكرس بصورة مباشرة حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة ٠

أما الوجه الثاني؛ فهو الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية لضمان مزيد من الحماية للمجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة٠ وفي هذا الصدد تبدو أهمية تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد٠ فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلي الاستعانة بهذه التقنية في مجال المحاكمات الجنائية الخاصة بالأحداث القاصرين، نظراً لما يترتب عليها من تلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب القاصر بشخصه جلسة المحاكمة، وهو ما قامت به كل مـــن كند واستراليا ونيوزيلندا ([1])٠ وفي هذا الإطار، ذهب البعض إلي أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، في جرائم الحدث، تكمن فـي المحافظة على مصالح الحدث وأسرته بكتمان أسرار المحاكمة وعدم التشهير بهما وفضح أسرارهما نتيجة خطأ واحد ارتكبه الحدث، ومن ثم تشجع الحدث على تجاوز تلك المحنة وتذليل حلها بتعاون مشترك ما بين المحكمة وأسرة الحدث وجعل السرية جزءاً من عملية علاجه، وهذا هو الهدف الأسمى من تشريعات الأحداث في مختلف الدول ([2]) ٠ كما أن إمكانية سماع الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية

[1] – د/ صفيان براهيمي ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد [١٢] ، العدد الأول (خاص) ، عام ٢٠٢١م، ص ٥١٨ وما بعدها ٠

[2] – د/ خالد راشد علي سلمان، التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد، مجلة القضاء الجنائي، المجلد [٥] العدد التاسع والعاشر، عام ٢٠٢٠م، ص ١٢٢ ٠

عبر تقنية **vidéo conference** من الأهمية بمكان، حيث أن الظروف المحيطة بمثل هذا النوع من الجرائم تستدعي معاملة التصريحات الصادرة عن الأطفال بطريقة تختلف عن البالغين أمام جهاز العدالة، إذ إن كل إتهام بارتكاب جريمة جنسية ضد قاصر يستلزم مراعاة خاصة حتي ولو كان مصدره مزاعم خاطئة، ففي غياب الأدلة المادية والشهود المباشرين عن الوقائع تبقي التصريحات الصادرة عن الأطفال تشكل بالنسبة لأغلب الشكاوي الخاصة بمثل هذه الجرائم المرتكبة ضد الأحداث أو القصر، حجر الزاوية في تكوين إدانة الفاعل الأصلي للجريمة وإقناع قضاة الموضوع بارتكابه لها ٠ وقد تعالت أصوات عديدة ــ في إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس ــ من المتخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعـي البصري لأجل سماع تصريحاتهم ([1]) ٠

وهناك البعض الأخر من هذه التشريعات التي نصت علي جواز استخدام هذه التقنية في مجال سماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة من المتهمين التائبين ضد العصابات الإجرامية المنظمة حيث يتم الحصول علي إفاداتهم من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، والتي قد تبتعد عن المكان الذي تجري فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة مئات الأميال ، حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون هم أو أسرهم له من قبل أعضاء هذه العصابات الإجرامية المنظمة في حالة ظهورهم شخصياً في جلسات التحقيق أو المحاكمة ([2]) ٠ ففي فرنسا، نص المشرع الفرنسي علي الأخذ بتقنية المحاكمة المرئية المسموعة **vidéo conférence** في المسائل الجنائية، إذ نصت المادة [ ٧٠٦ – ٧١ ] من قانون

[1] – د/ العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢م، ص ٣٩ وما بعدها ٠

[2] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإجراءات الجنائية على إمكانية استخدام وسائل الاتصال المرئي والسمعي عن بعد لتسيير إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية بقولها للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أن يطلب أن يواجه مع الشاهد بموجب أحكام المادة [٧٠٦-٥٨] من خلال جهاز فني يسمح بإجراء جلسة سماع للشاهد عن بعد أو استجواب الشاهد، من قبل محاميه بالوسيلة نفسها، علي أن يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف علي هويته بواسطة العمليات التقنية المناسبة، وإذا أمرت المحكمة بمعلومات إضافية لغرض سماع الشاهد، فإن هذا الأخير يتم سماعه عن طريق قاض للتحقيق يعين لتنفيذ ذلك أو عن طريق عضو من أعضاء المحكمة يتم اختياره لذلك، وباستخدام وسائل التقنية المتقدمة ٠ كما نصت المادة [٧٠٦-٧١ مكرر] من قانون الإجراءات الفرنسي علي أنه:" عندما تستدعي ظروف الدعوي أو إجراءات التحقيق، وعند قيام حالة الضرورة، يمكن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع ، من أجل سماع الشخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية ، ويتم إعداد محضر (سمعي مرئي) لما تم من إجراءات " ٠

كما نصت كذلك المادة [٥٧-٧٠٦] من قانون الإجراءات الفرنسي – المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩م ــ علي أن : " الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها ، وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة يكون عنوانهم هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن ، وإذا تم استدعاء الشخص بسبب مهنته ، فقد يكون العنوان المعلن هو عنوانه المهني وذلك بعد الحصول علي موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولي يعد خصيصاً لهذا الغرض " [١]٠ ويتضح أن الحكمة من هذا النص هو توفير الحماية

١) نصت هذه المادة علي أنه :

للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه تجنباً لخضوعه أو تعرضه للانتقام هو وأسـرته [١] ويتم تقرير هذه الحماية للشهود في أية جريمة من الجرائم الجنائية ٠ وتطبيقاً لذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن [x] في أن الشاهد المجهول كان على قيد التحقيق في أحد الجرائم ، مما يجعل من المستحيل الإدلاء بشهادته بشرط عدم الكشف عن هويته ٠ وكان الثابت من أوراق الدعوي أن المحكمة قد أطمأنت إلي التقرير الصادر من رئيس غرفة التحقيق ــ بناء علي طعن المتهم [x] وفقًا لما نصت المادة [٦٠-٧٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية ــ والذي أورد فيه أنه من خلال فحص الوثائق في الإجراءات وتلك الموجودة في الملف المنفصل تبين أن الشاهد المجهول بقرار من قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عليه المواد[٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣] من قانون الإجراءات الجنائية لم يشتبه في ارتكابه لأي جريمة أو الشروع فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن [x] حول مضمون شهادة هذا الشهادة ، فيما يتعلق باتهامه بجلب مواد مخدرة من عصابات منظمة في

---

" Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle. L'autorisation du procureur de la République n'est pas nécessaire lorsque le témoignage est apporté par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public pour des faits qu'elle a connu en raison de ses fonctions ou de sa mission et que l'adresse déclarée est son adresse professionnelle.
L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre, ouvert à cet effet et tenu sous format papier ou numérique ".

١ ] Roland GAUZE , Enquête de flagrance , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Novembre ٢٠٠٥ (actualisation : Janvier ٢٠١٦) p.٨٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخارج ، لا يقوم علي أساس قانوني سليم ، مما يتعين رفضه وعدم قبوله " [١] ٠ كما قضي في هذا الخصوص بجواز سماع شهادة الشهود أمام محكمة الجنايات عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع ([٢]) ٠

ومن ناحية أخري، فقد تضمنت الحماية أيضاً الخبراء والمترجمين، فقد أجاز المشرع الفرنسي تطبيق استخدام تقنية **vidéo conférence** بشأنهم، وذلك في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، فقد نصت المادة [٣٩-R٥٣] من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي علي إمكانية الاستعانة بمترجم عبر وسائل الاتصال الحديثة، بقولها:" تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١ عند الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين وفقاً بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ بواسطة قاضي التحقيق أو رجال الشرطة القضائية التي تم تنفيذها بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية " ٠ أما الخبراء، فيجب أن يشهد الخبراء المذكورون أمام محكمة الجنايات، إما شخصيًا أو عن طريق الوسائل السمعية والبصرية، والتي تضمن سرية الإرسال ([٣]) ٠

وفي مصر، فقد بدأت بوادر اتجاه المشرع صوب الأخذ بتقنية التسجيل السمعي البصري **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية ، في مشروع قانون لحماية الشهود والمبلغين والخبراء الذي أعده قطاع التشريع بوزارة العدل المصرية عام ٢٠١٤م، حيث تنص المادة [٣/٦] منه علي أن: " تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية ١- ٠٠٠ ٢- ٠٠٠ ٣- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه" ٠ كما أضاف مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧م ـ المقترح من لجنة الإصلاح

[١] Cass. rim ٨ juillet ٢٠١٥ n° ١٥-٨٢.٣٨٣ , AJ pénal ٢٠١٥ p.٥٥٤.

[٣] Cour de cassation - Chambre criminelle ٢٠ février ٢٠١٣ / n° ١٢-٨٣.٤٠٢

١- Dorothée Goetz, Comment un expert doit-il être auditionné à distance,Dalloz actualité ١٣ mars ٢٠١٩, p.١ ؟

التشريعي ـ في المادة العاشرة منه، فصل خامس بعنوان « في حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم » ويتضمن المواد من[ ٥٦٤ إلي ٥٦٨ ] ٠ وتنص المادة ٥٦٧ من هذا المشروع علي أنه :" للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته من خلال وسيلة فنية تسمح بسماع أقواله عن بعد، بما لا يكشف عن شخصيته" ٠ كما تضمنت الحماية كذلك الخبراء والمجني عليهم، فقد نصت المادة [٥٧٠] من المشروع السابق بأنه:" يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق مع المتهمين أو الشهود والمجني عليه والخبراء في هذا القانون، متى ارتأت القيام بذلك " ٠ وفي هذا الصدد، يري البعض بأنه ليس هناك ما يمنع من قبول حضور الشاهد والخبير والمترجم عن بعد، باستخدام تقنية بتقنية التسجيل السمعي البصري **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، إذ يساعد ذلك علي المرونة في العمل وتقليل تكلفة الخبراء من تكاليف السفر والانتظار، علاوة علي توفير الوقت ٠ هذا بالإضافة إلي أن سماع مترجمي المحكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة أمر ضروري ، لأن توافر مترجمي اللغات الأجنبية أو لغة الإشارة الأكفاء يعد مشكلة حقيقية، لذا يتم استخدام هذه الوسيلة لتوسيع نطاق الوصول إلي المتميزين منهم ، لاسيما في المحاكمات الجنائية الدولية التي تتطلب استدعاء عدد كبير من الشهود من جميع أنحاء العالم، والكشف عن كثير من المعلومات وتقديمها إلي جهات التحقيق والمحاكمات، وذلك بلغات متعددة ومتنوعة بما يتطلب اللجوء إلي الترجمة ، مما يجعل استعمال وسائل الاتصال الحديثة فيها أكثر ضرورة ([1]) ٠

[1] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٦٣ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## الفرع الرابع

## تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، والتي أصبحت من أكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي ٠ ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القائمة علي التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول واللذان يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت، أصبحت اليوم ضرورة في مواجهة فكرة أن الحدود الدولية تعترض القضاة لا الجناة ٠ فمع تزايد قوة التنظيمات الإجرامية وظهور الجريمة العابرة للحدود، أصبح من غير الممكن للدولة بمفردها أن تتصدي للإجرام مهما بلغت قوتها فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها علي أكثر من إقليم، وما يترتب عنه من اندثار الأدلة وضياعها يصعب إكمال مسار التحقيق فيها في الدولة الواحدة ([1]) ٠

لذلك يعد من أهم أهداف التحقيق والمحاكمة الجنائية باستخدام تقنية **vidéo conférence** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، والمساعدات القضائية بين الدول، لاسيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير الدولة التي تقوم بالتحقيق أو بالمحاكمة حيث يكفل اللجوء إلي هذه التقنية الوصول إلي حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمنفذة، علي اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات، وفقاً لما هو منصوص عليها في قانونها ٠ كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية ٠

[1] – د/ نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، العدد السابع، يونيه ٢٠١٧م، ص ١٠ ٠

وأخيراً ، يعد من أهم أهداف التحقيق والمحاكمة الجنائية باستخدام تقنية **vidéo conférence** ما أفرزته الحاجة الملحة إلي استخدام تقنية التسجيل السمعي البصري **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية في هذه الآونة الأخيرة في ظل تفشي جائحة كورونا ، وبما يضمن مباشرة الإجراءات القضائية دون توقف بسبب انتشار فيروس كورونا، وحماية أطراف الدعوي الجنائية والقضاة المباشرين لهذه الإجراءات، فالمتهم في محبسه أو منزله، والنيابة العامة أو القضاة يباشرون عملهم من مقار عملهم ، بما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ٠ كما يعد اللجوء إلي تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، من ضمن الأليات الهامة التي تعمل علي تطوير العمل القضائي وتحسين الخدمات القضائية المقدمة للأفراد ، وتفعيل استراتيجية التحول الرقمي لمنظومة العدالة الجنائية ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المبحث الثاني

## شروط تطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

**تقسيم:**

لقد اتجهت العديد من التشريعات الجنائية في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنولوجي المعرفي الكبير، من خلال تبني سياسة جنائية جديدة حديثة للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الدعوي الجنائية ، ومن أمثلة ذلك، استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة **vidéo conférence** في مجال التحقيق و المحاكمة الجنائية ([1]) ٠

ولقد شكل استخدام تقنية **vidéo conférence** مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجالات تطوير مرفق العدالة الجنائية ٠ ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد لاستخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ٠ كما نصت التشريعات الوطنية علي قواعد أو شروط معينة يجب توافرها عند استخدام تقنية **vidéo conference** في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠ وعلي هدي مما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث موزعاً علي المطالب الأتية:

**[المطلب الأول]** الموافقة علي اللجوء إلي التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

[1] – د/ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ video conference ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد [٤٢] ، العدد الأول ، عام ٢٠١٥م، ص ٣٥٤ ٠

**[المطلب الثاني]** توافر الإمكانيات الفنية ٠

**[المطلب الثالث]** حصر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في نطاق محدود ٠

## المطلب الأول

## الموافقة علي اللجوء إلي التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

اشترط المشرع الجنائي لتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ضرورة موافقة الخاضع لها صراحة ٠ فقد نصت المادة [٧٠٦-١/٧١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه:" عندما يكون استخدام وسيلة الاتصالات السمعية والبصرية ممكناً فقط بموافقة ذوي الشأن، يجب علي الأخير أن يعلن موافقته في عضون خمسة أيام من تاريخ اطلاعه علي تاريخ الجلسة ٠ وعندما يكون اللجوء إلي مثل هذه الوسيلة غير ممكن لأن صاحب الشأن يرفضها، يجب أن يعلن الأخير رفضه في الوقت الذي يتم فيه إبلاغه بموعد الجلسة، وحقيقة أنه من المتصور اللجوء إلي هذه الوسائل ٠ ولا يجوز لأي شخص قبل استخدام الاتصالات المرئية المسموعة وفقاً لأحكام الفقرة الأولي ، أو لم يعارضها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً أن يرفضها" ٠ ويتضح من تلك المادة ، أن المشرع الفرنسي قد اشترط ضرورة موافقة المتهم علي اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية ، باعتبار أنه الشخص المهدد بتوقيع العقوبة عليه، وطالما موافقته مطلوبة فلابد أن تكون صريحة، وأن يخطره المحقق أو القاضي بذلك من أجل إبداء رأيه في اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع في إجراء التحقيقات أو المحاكمات الجنائيــة ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن الجدير بالذكر، أنه يجوز للشخص المعني رفض استخدام الوسائل من الاتصالات السمعية البصرية، إلا إذا كانت وسيلة النقل يجب تجنبها بسبب الخطر الجسيم المتمثل في الإخلال بالنظام العام أو التخوف من الهروب، وتطبيقاً لذلك فقد قضي في فرنسا، برفض طلب المتهم بحضوره الجسدي جلسة محاكمته، واعتراضه علي المثول عن طريق استعمال وسائل الاتصالات السمعية والبصرية لأنه يعاني من اضطرابات عقلية٠ ويرجع سبب الرفض إلي احتمالية أن تكون هناك مخاطر جسيمة تتمثل في الإخلال بالنظام العام أو الهروب ([1]) ٠ كما قضي في هذا الصدد، بقبول طلب المثول الذي قدمه المتهم في تجديد الحبس الاحتياطي، فلهذا الأخير الكلمة الأخيرة من خلال استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية السمعية البصرية من مركز الحبس الاحتياطي في أنجيه، وذلك وفقًا لأحكام المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٣-٥٣ R إلى ٣٩-٥٣ R من القانون ذاته ([2]) ٠

وعلي جانب آخر ، فقد نصت بعض التشريعات الجنائية علي الاكتفاء بحق المتهم بإبداء اعتراضه فقط علي اللجوء لتقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، وتقوم السلطة المختصة بالبت فيه بالقبول أو الرفض ٠ ومن أمثلة هذه التشريعات، التشريع الإماراتي، فقد نصت عليه المادة [٦] من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بقولها :" للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي ، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه " ٠ وفي مصر، فقد نصت المادة [٥٧٣] من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧م علي أنه : " للمتهم في أول جلسة الاعتراض علي إجراءات

١- Cour de cassation - Chambre criminelle ١١ octobre ٢٠١١ / n° ١١-٨٥.٦٠٢

٢ - Cour de cassation - Chambre criminelle ١٨ juin ٢٠٠٨ / n° ٠٨-٨٢.٨٥٦

المحاكمة عن بعد، وعلي المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره " ٠

والحقيقة الدقيقة، أن قاعدة موافقة المتهم علي اللجوء إلي التحقيق أو المحاكمة عن بعد، ليست مطلقة ([١]) ، فقد قيدها المشرع الفرنسي بأمرين: **[الأول]** عدم تشكيل نقل المتهم تهديداً للأمن العام ([٢]) **[والثاني]** إذا كان خطر محدق من هرب المتهم ([٣]) ٠ وفي هذا الإطار، ذهب البعض إلي أنه نظراً للظروف الاستثنائية، المتمثلة في تفشي وباء كورونا (كوفيد – ١٩) فإنه يمكن مخالفة شرط موافقة المتهم، تفادياً لإطلاق سراحه وانتقال العدوى إليه والى بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية ([٤]) ٠ ويعد ذلك من أحد الأسباب الهامة التي دفعت ببعض التشريعات الجنائية إلى توسيع العمل بتقنية **vidéo**

[١]- M. Léna, Visioconférence : interprétation du nouvel article ٧٠٦-٧١ du code de procédure pénale, Dalloz actualité ١٤ novembre ٢٠١١,p.١/٢

[٢]-Warren Azoulay,l'extension d'une option se poursuit,Dalloz actualité ٢٢ mars ٢٠١٨,p.٦

[٣]- Hugues Diaz, Prolongation de la détention provisoire : recours à la visioconférence et santé du détenu, Dalloz actualité ٢١ décembre ٢٠١٧, p.١

[٤] – د/ مريم لعجاج، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد [٩] العدد [٤] ، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٢٢٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

**conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، تماشياً مع التدابير الوقائية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد ([1]) ٠

وقد فوض المشرع الفرنسي، بموجب قانون ٢٣ مارس ٢٠٢٠م ــ للتعامل مع تبعات انتشار الفيروس المسبب لمرض كوفيد/ ١٩ ــ الحكومة بأن تتخذ بموجب مرسوم المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي عدة إجراءات طارئة لتكيف الوضع القانوني مع محاربة الوباء من أجل غرض وحيد، هو الحد من انتشار وباء **covid-١٩** بين الأشخاص المشاركين في الدعوي الجنائية ،واستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع أمام هذه المحاكم وإجراءات الإحالة إلى المحكمة وتنظيم إجراءات التقاضي أمامها ٠ كما نص الأمر رقم ٢٠٢٠-١٤٠١ المؤرخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ علي كيفية القواعد المطبقة على المحاكم القضائية التي تحكم في المسائل الجنائية، في سياق حالة الطوارئ الصحية، باستخدام وسيلة من الاتصالات السلكية واللاسلكية، من خلال المدعي العام، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف " ٠

من أجل ذلك، يجب على المتقاضي استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية في عدد كبير من القضايا الجنائية ([2]) ٠ ويعد ذلك استثناء من المادة[٧٠٦-٧١] من قانون الإجراءات الجنائية

[1] – د/ نورة بلحسن، المحادثات المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد [١٠] العدد [١] ، عـــام ٢٠٢٢م، ص ١١٣٥ ٠

[1]- Dorothée Goetz, Visioconférences imposées en matière pénale > durant l'état d'urgence sanitaire : atteinte aux droits de la défense,Dalloz actualité ١٦ février ٢٠٢١, p.٢/٣

الفرنسي، إذ يمكن اللجوء إلي استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية أمام المحاكم الجنائية في الحالات السابق ذكرها، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف باستخدام تلك التقنية ([1]) ٠

وقد أشار المجلس الدستوري في فرنسا إلي أن هذه الأحكام تهدف إلى تعزيز استمرارية عمل المحاكم الجنائية، على الرغم من اتخاذ كافة التدابير الخاصة بحالة الطوارئ الصحية لمكافحة انتشار وباء كوفيد -١٩. وبالتالي، فهم يسعون إلى إعلاء القيمة الدستورية لحماية حق الإنسان في الصحة بالإضافة إلي استمرارية سير العدالة " ([2]) ٠

ومن الجدير بالإشارة، أنه في الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية علي ضرورة الحصول علي موافقة الخاضع لتقنية الاتصال المرئي المسموع، فقد أوجب القانون علي هذا الأخير ضرورة أن يخبر بموافقته في خلال الخمسة أيام التالية علي تاريخ إخطاره بميعاد الجلسة وكيفية إجرائها ٠ أما في حالة الرفض؛ فعلي المتهم أن يخبر رفضه فور إخطاره مباشرة بتاريخ الجلسة، وأضافت المادة [٧٠٦-١/٧١] إجراءات جنائية، أنه في حالة الموافقة أو الاعتراض علي اللجوء لمثل هذه التقنية لا يمكنه الرفض عقب ذلك ([3]) ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" وفقًا للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، في صياغته الناتجة عن قانون ٣ يونيو ٢٠١٦ ، عندما يتعلق الأمر بجلسة استماع في قرار بشأن الحبس الاحتياطي أو تمديده ، يجوز للمحتجز، عند إبلاغه بتاريخ

[2]- Méryl Recotillet,Le contentieux de la détention provisoire en période de covid-١٩,Dalloz actualité ١٤ septembre ٢٠٢٠, p.٣

[3]- Sofian Goudjil, Inconstitutionnalité de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales,Dalloz actualité ٠٨ février ٢٠٢١, p.٨/٩

[3] – د/ زياد ابراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٢٦٢ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

جلسة الاستماع، واجرائها عن طريق اللجوء إلي وسائل الاتصالات السمعية البصرية، أن يرفض استخدام هذا الوسائل" ([١]) ٠

وما نود أن نلفت الانتباه إليه أخيراً، أنه لا يجوز للمتهم رفض استخدام تقنية بتقنية **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية، إلا بعد عندما يتم إبلاغه بتاريخ الجلسة والاستخدام المخطط له لاستعمال الوسائل الاتصالات السمعية والبصرية ([٢]) ٠

## المطلب الثاني

## توافر الإمكانيات الفنية

نود الإشارة بدائه، إلي أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، قد اشترط لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية٠ وعلي ذلك ، فقد أجازت للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية متي عجزت عن توفير هذه الإمكانيات والوسائل الفنية ٠ ويجد هذا الشرط أساسه فيما يتطلبه استخدام هذه التقنية من نفقات مالية باهظة ، علي نحو قد لا يتسنى معه للعديد من الدول المتعاقدة ، لاسيما تلك التي لا تستخدم بالفعل هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية ، توفير الأموال اللازمة لشراء المعدات الضرورية لاستخدام هذه التقنية، وتحمل نفقات الاتصالات الدولية طوال مدة انعقاد جلسات

[٢]- Cour de cassation - Chambre criminelle ٢٩ novembre ٢٠١٧ / n° ١٧-٨٥.٣٠٠

[٣]- Cour de cassation - Chambre criminelle ١٠ juillet ٢٠١٩ / n° ١٩-٨٣.٢٢٨

التحقيق عن بعد ٠ وعلي الرغم من ذلك، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية ،رغبة في تذليل العقبات التي تعترض سبيل التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوربي في المسائل الجنائية ـ للدولة الطالبة ـ في حالة عجز الدولة المنفذة عن توفير الإمكانيات الفنية لاستخدام هذه التقنية ، أن تعرض علي الدولة المنفذة توفير ما يلزم من إمكانيات ووسائل فنية لاستخدام هذه التقنية علي سبيل الإعارة أو الهبة، علي أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين ([1]) ٠

وفي السياق ذاته، ونظراً لأهمية هذا الشرط وتأثيره الجوهري علي مجريات الأمور في مرحلة التحقيق، أصدرت الدول الأوربية كتيب إرشادات علي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، عددت فيه الأدوات الأساسية اللازمة من أجل اتمام هذا الاتصال بصورة تتفق والمبادئ الأساسية للمحاكمة، ومنها الكاميرات ذات الجودة العالية، والتي تضمن وصول الصورة بشكل واضح لكل الأطراف الخاضعة لتلك التقنية ، والميكروفونات التي تضمن نقاء صوت المتحدث، وتجنب وجود صدي الصوت، وتقسيم الشاشات إلي أكثر من جزء ليري كل طرف ما يدور في القاعة الأخرى ٠ وشدد هذا الكتيب علي ضرورة نقل الصوت والصورة بشكل مباشر، بحيث يكون كل ما يصدر عن الشخص الخاضع لهذه التقنية مسموعاً ومرئياً بصورة واضحة ٠

وفي فرنسا، اشترط المشرع الجنائي لتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد شرطاً تقنياً يضمن به سرية نقل الصوت والصورة التي تبث لغرفة التحقيق أو المحكمة ٠ ويجد هذا الشرط أساسه في المادة [ R ١١١-٧] من قانون تنظيم

[1] – د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

السلطة القضائية التي تنص صراحة – للاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع – علي وجوب توافر وسيلة اتصال تضمن نقل الصوت والصورة بطريقة موثوق منها مباشرة وسرية، وكذلك القرار الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠٠٨م الذي اشترط أن يكون نقل المحادثات المرئية المسموعة عن طريق نظام ثنائي متكامل ومتفق مع القواعد الخاصة بالاتحاد الأوربي ٠ والواقع أن استلزام هذا الشرط ، يفترض من ناحية أخري تجهيز قاعات المحاكم وغرف التحقيق وأقسام الشرطة والمؤسسات العقابية من الناحية التقنية لإمكان نقل المحادثات بوضوح، من أجل أن يتمكن القاضي أو المحقق من الوقوف علي مضمون أقوال الخاضع لها دون أدي مشكلة تقنية ([1]) ٠

وفي هذا السياق، نصت المادة [٨] من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨م بالأردن علي أنه: " عند استخدام وسائل التقنية الحديثة، يجب علي المدعي العام والمحكمة : **[أ]** التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة، بحيث يتمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح **[ب]** التثبت من هويه الشخص المعني **[ج]** التحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة الجنائية، لاسيما عدم وجود ما يؤثر علي إرادة المشتكي عليه أو الشاهد أو المجني عليه ٠ كما نصت المادة [١٤] من قانون الإمارات الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية علي ضرورة أن يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة من أجل توفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة

[1] – د/ زياد ابراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٢٦٣ ٠

وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك طبقاً لما يصدره مجلس الوزراء في هذا الشأن ٠ كما نصت كذلك المادة [٥٧٥] من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧م علي أن :" تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزرات المعنية لإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة ، وفي المؤسسات العقابية، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك " ٠

ويري البعض بأن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يستلزم تمويلاً مالياً كافياً، لأن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة يتطلب أن تكون المحاكم في جميع أنحاء البلاد مزودة بالمعدات، وليس المحاكم في المدن الكبرى، حيث يتعين توافرها في جميع الأماكن من أجل جعلها في متناول الأفراد في جميع المناطق الجغرافية٠ علاوة علي توفير إمدادات الطاقة بشكل مستقر ومستمر، إذ يعد ضعف إمدادات الطاقة مشكلة أحياناً لاسيما في المناطق الريفية، لذا يتعين توفير مصادر بديلة للطاقة، غير أنه يخشي أن تكون هذه المصادر مكلفة للغاية ٠ هذا بالإضافة إلي أن استخدام تقنية يتطلب توفير الإنترنت بصورة قوية وسريعة، وذلك للدقة العالية في الوقت الفعلي، مما يعني أن سوء خدمة الإنترنت يقلل من استعمال هذه الوسائل ويحد منها، ومن ثم الحرمان من العدالة لغياب أحد الأفراد اللازم حضورهم في التحقيق أو المحاكمة ([1]) ٠

[1] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والذي نود التأكيد عليه ، أنه يعد من المستلزمات الفنية لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، أن تكون تلك التقنية متسمة بالأمان ([1]) لكون المعلومات والبيانات الواردة فيها تتسم بالسرية والخصوصية المتعلقة بالخصوم أو بالأمن القومي٠ من هذا المنطلق، حاول المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩٩م الخاص بالاتصالات عن بعد، مواجهة المخاطر التي تتعلق باختراق تلك السرية أو اتلاف تلك البيانات أو المعلومات، من خلال نصه علي سرية المراسلات التي تتم عن بعد ، ولا يجوز المساس بسريتها إلا عن طريق السلطة العامة في الحالات المنصوص عليها قانوناً ٠ وقد أشارت المادة [-٥٢ ٧٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلي أن يتم أيضاً إنشاء نسخة من التسجيل لسهولة الرجوع إليها في وقت لاحق، ويتم وضع هذه النسخة في الملف ٠ ويتم وضع التسجيل الأصلي تحت الأختام المغلقة ٠ وبناء علي قرار قاضي التحقيق، يمكن مشاهدة التسجيل أو الاستماع إليه أثناء الإجراءات ٠ ومع ذلك، يمكن أن ينظر إلي نسخة الأخير أو يستمع إليها من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء، في حضور قاضي التحقيق و كاتبه ٠ ويجوز للمدافعين عن الخصوم الاطلاع علي نسخة من هذا التسجيل، بشرط الاحتفاظ بسرية التسجيل ٠ وإذا اقتضت الضرورة عدم إمكانية التسجيل، بسبب

[1] – يقصد بالتأمين :" توفير الحماية لمحتوي بيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل الوثائق الكترونياً ، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل، للمحافظة علي سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوي القضائية الإلكترونية، وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول علي تفاصيل الدعوي القضائية الإلكترونية إلا من خلا ل أطرافها؛ إذ تتولي الدائرة الفنية المختصة القائمة علي إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلي نظام المعلومات ، وتسجيل الدعاوي القضائية والاطلاع عليها ، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوي وموظفي المحكمة وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع علي أدق التفاصيل في دعواهم ، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع علي مستندات الدعوي القضائية " ٠ أنظر لذلك د/ يوسف زاويتين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، عام ٢٠٢١م، ص ٩٤ ٠

الاستحالة التقنية، يتم ذكر ذلك في محضر التحقيق ([1]) ٠ كما نص المشرع الجزائري في المادة [٢/١٤] من القانون الجزائري الصادر في فبراير ٢٠١٥م والمتعلق بعصرنة العدالة علي أنه :" يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته" ٠ ويعد هذا الشرط من أهم مقومات ودعامات اللجوء إلى التقنية المستحدثة **vidéo conférence** ،وأن يتم تسجيلها علي دعامة الكترونية تضمن سلامتها ويحتفظ بها في الملف ([2]) ٠

ويجب علي الخصوم في الدعوي عند استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مراعاة التشفير الكامل ([3]) من أجل تجنب أي عملية اختراق أو اتلاف من قبل الغير، مع ضرورة التأكد من وجود الشخص المتواجد خلف الشاشة حال انعقاد الخصومة من خلال الاعتماد علي بعض الوسائل التكنولوجية ، مثل كلمة السر أو بصمة العين أو

[1] – د/ محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٦٥٥ ٠

[2] – د/ ليلي بن ذيب، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسة، عام ٢٠٢١م، ص ١٤ ٠

[3] – يقصد بالتشفير :" عملية تدبير احترازي يقصد منها مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة والتدخلات غير المشروعة من الغير بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزونة الكترونياً إلي الغير، إذ يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوي القضائية ٠ لأنه يكون أمام نص مشفر عبارة عن رموز غير مفهومة وهذا يؤدي بالنتيجة إلي الحماية المطلوبة ٠ أما عن آلية التشفير وفكها فهي عملية من عمليات الترميز المعقدة والسرية ، إذ يتم اتباع معادلات معينة لتغيير شكل البيانات وعدم تمكين الغير من الاطلاع علي البيانات وتفسيرها والاستفادة منها حتي وإن تمكن من الوصول إلي هذه البيانات إلا أنها تبقي غير مفهومة ومبهمة ، لأنه لا يمكن قراءتها دون فك الشفرة ، ولا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانات الذي لديه القدرة علي استعادة محتوي الرسالة وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمي الحل " ٠ أنظر لذلك د/ أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد [٧] ، العدد [٢١] ، عام ٢٠١٤م، ص ١٠٦ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأصبع ٠ من جملة ما تقدم، يمكن القول بأن نظام الحماية التقنية لهذه البيانات يعد أحد مقومات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوي الجنائية، إذ يحقق الثقة والتفاعلية في إجراءات المحاكمة، مما يترتب عليه تحقيق الأمن القضائي ([١]) ٠

والذي نود التأكيد عليه أخيرا ، أنه يجب اختبار المعدات والأدوات التكنولوجية اللازمة لإجراء تقنية **vidéo conference** بما يبرر انتظام العمليات المنفذة ، واحترام سرية الإرسال ، ووقت بدء الاتصال وانتهائه ، واحترام حقوق الدفاع ([٢]) ٠

خلاصة القول، أن استخدام تقنية **vidéo conférence** في التحقيق والمحاكمة الجنائية يعتمد علي توافر آلات عالية الجودة؛ مثل أجهزة صوت قوية، وشاشات كبيرة وأجهزة عرض، وكاميرات يمكن تحريكها يميناً ويساراً وتكبيرها عن بعد، وقبل كل شيء خطوط انترنت ٠ كما يعتمد التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، علي وجود أجهزة تكميلية مثل الفاكس مثلاً وذلك لتقديم الوثائق اللازمة لقيام المحقق أو القاضي بمراجعة هذه الأدلة المستندية، وتقييم مصداقية تلك الأدلة في وقت جلسة الاستماع ([٣]) ٠

[١] – د/ عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد [٦] العدد [٢٤] ، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٤٠٣ ٠

[٢] Cour de cassation - Chambre criminelle, ٢٠ janvier ٢٠١٠ / n° ٠٩-٨٧.٢٧٠

[٣] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها ٠

## المطلب الثالث

## حصر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في نطاق محدود

نود أن نشير في البداية، إلي أن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية قد حصرت نطاق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، علي مباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي التي تتفق وطبيعة هذه التقنية ولا تثير الكثير من المشكلات القانونية دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى ٠ وعلي ذلك فقد حصرت الفقرة الأولي من المادة العاشرة من الاتفاقية، استخدام هذه التقنية ـ بصفة أساسية ـ في مجال سماع شهادة الشهود، وإفادات الخبراء ٠

وقد استبعد واضعو الاتفاقية استخدام هذه التقنية في مجال سماع أقوال المتهم أو استجوابه، غير أنهم اضطروا تحت الضغوط التي مارسها الوفد الايطالي إلي الإقرار بإمكانية استخدام هذه التقنية، بصفة استثنائية وفي نطاق محدود لسماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، متي تواجد في إقليم دولة متعاقدة أخري ٠ لكن الاتفاقية قد اشترطت لاستخدام هذه التقنية في مجال سؤال المتهم أو استجوابه عن بعد، موافقة هذا الأخير علي الإجراء صراحة ٠ كما اشترطت كذلك موافقة كل من الدولتين الطالبة والمنفذة علي استخدام هذه التقنية، علي أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين، تراعي فيه أحكام قانونيهما الوطني وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الصلة بما فيها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠م ٠ وأشارت إلي ضرورة إرساء المجلس الأوربي أداة قانونية ملزمة تكفل حماية حقوق المتهم في هذه الحالة ([١]) ٠

والحقيقة الدقيقة أن هذه التقنية vidéo conférence وإن مثلت وجهاً حديثاً من أوجه المساعدة القضائية الدولية، إلا أنها لا تحل محل الإنابة القضائية الدولية ٠ وبيان ذلك أن النطاق الوحيد الذي يمكن أن تنحصر فيه هذه التقنية هو سماع شهادة الشهود والخبراء وربما استجواب المتهم وإجراء المواجهة بين الجميع ٠ ومن المعروف أن إجراءات التحقيق الابتدائي لا تنحصر في ذلك، فهناك القبض والتفتيش والاطلاع علي المستندات ومراقبة المراسلات والاتصالات ، وهذه الإجراءات لا يتصور أن يتم تنفيذها عبر الاتصال عن بعد ٠ فكل ما يمكن فعله عبر هذه التقنية هو نقل تنفيذ أمر القبض أو التفتيش أو الاطلاع علي المستندات ، والذي قد تقوم به سلطات الدولة المنفذة استناداً إلي إنابة قضائية، بحيث يكون دور هذه التقنية في مثل هذه الإجراءات هو مجرد نقل الاحداث والإجراءات التي تتم بواسطة السلطة القضائية في الدولة المنفذة واستناداً إلي قانونها ([٢]) ٠

وفي فرنسا، حدد المشرع الفرنسي بمقتضي المادة [٧٠٦-٧١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نطاق تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conference من حيث الإجراءات، إذ شملت هذه التقنية كل إجراءات الدعوي الجنائية بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات حتي مرحلة تنفيذ العقوبات أمام قاضي تنفيذ العقوبات، مروراً بمرحلتي التحقيق والمحاكمة ٠ فبعد أن أوضحت الفقرة الأولي من تلك المادة إمكانية اللجوء إليها إذا كان لها مبرر، سواء في جمع الاستدلالات أو التحقيق، خولت الفقرة الثانية

[١] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها ٠
[٢] – د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها ٠

إمكانية الاستعانة بها في مرحلة المحاكمة من أجل سماع شهادة الشهود وسماع أقوال المدعين بالحق المدني والحصول علي إفادات الخبراء، وكذلك سماع أقوال المتهم في حالة موافقة المدعي العام أو ممثل النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة من المجني عليهم، من أجل مثول المتهم أمام محكمة الجنح، إذا ما تم ضبط الأخير٠ كما خولت الفقرة الثالثة من ذات المادة، لقاضي التحقيق اللجوء إلي هذه التقنية لسؤال المتهم، أو حتي صدور الأحكام المدنية من المحاكم الجنائية، كما في حالة الحكم بالتعويض، أو إذا ما تعلق الأمر بجلسات تجديد الحبس أمام قاضي تجديد الحبس أو إخلاء السبيل، ٠

أما قواعد المثول أمام محاكم الجنايات في فرنسا، ومدي إمكانية الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع في المحاكمة أمامها، فقد فرق المشرع الجنائي بين إمكانية استعمال هذه التقنية بين المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائيــة ٠ فقد أجاز المشرع إمكانية الاستعانة بها لسؤال المجني عليهم والشهود والخبراء والمدعين بالحق المدني٠ لكن يبقي حتي يومنا هذا محاكمة المتهمين أمام محاكم الجنايات من المجالات التي لا يمكن الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع حتي ولو كان المتهم محبوساً علـي ذمة قضايا أخري ([1]) ٠ إلا أنه رغبة من المشرع الفرنسي في توسيع نطاق الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence أمام محكمة الجنايات ، فقد خول القانون الصادر في يونيه ٢٠١٦م إمكانية لجوء رئيس الدائرة إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع لاستجواب المتهم قبل بدء

[1]- Jean-Marc Pastor, Pas de vidéo >-audience pour les cours d'assises et les cours criminelles, Dalloz actualité ٠١ décembre ٢٠٢٠,p.٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإجراءات العادية للجلسة بخمسة أيام، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ([١]) ٠

وفي مصر، نصت المادة [٥٧٠] من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧م علي أنه :" يجوز لجهة التحقيق والمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين ، والشهود والمجني عليه في هذا القانون متي ارتأت القيام بذلك ٠ ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر فـــي أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها " ٠ ومفاد هذا النص، أنه منح جهة التحقيق والمحكمة المختصة اللجوء لوسائل الاتصال الحديثة في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة أو بعضها، وفي جميع الدعاوي الجنائية سواء أكانت جناية أم جنحة ([٢]) ٠

وفي هذا السياق، يري البعض أن تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، وإن كانت تصلح لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، كسماع الشاهد أو الخبير أو استجواب المتهم، وتحقيق المواجهة بينهم ، إلا أنها لا تصلح لمباشرة إجراءات التحقيق الأخرى ؛ كالقبض ، والتفتيش، والمعاينة ، ومراقبة الاتصالات والمراسلات ، والاطلاع علي المستندات ([٣]) ٠

[١] – د/ زياد ابراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها ٠
[٢] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها ٠
[٣]– د/ عادل يحي، المرجع السابق ، ص ١١٤ ٠

## المبحث الثالث

## إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

**تقسيم:**

يشهد المجتمع الدولي تطورا سريعاً في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ، حيث أصبح لوسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت وما تولد عنها من ثورة في تكنلوجيا الاتصالات الأثر الاكبر في العديد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وامتدت هذه الثورة الحديثة لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة ٠ ومن هنا فقد ظهرت الحاجة إلي استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، والتي تفرض أسلوباً غير مألوفاً في تيسر الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوي، بهدف تحقيق العدالة الناجزة ٠

وتعد تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد عبر تقنية **vidéo conférence** وسيلة هامة وفعالة للخروج عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجنائية، إلى طابع أكثر ليونةً وأوفر جهدًا وأقل وقتًا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، مما يقتضي التعرض لإجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** ٠ وعلي هدي مما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث موزعاً علي المطالب الآتية:

**[المطلب الأولُ]** صدور قرار من الجهة المختصة ٠

**[المطلب الثاني]** التواجد في المكان المحدد ٠

**[المطلب الثالث]** تدوين الجلسات ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المطلب الأولُ

## صدور قرار من الجهة المختصة

نصت المادة [٥٧٠] من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧م علي أنه:" يجوز لجهة التحقيق والمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك ٠ ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أؤامرها ٠ ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة وتقنياتها أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد، مع مراعاة نص المادة (٥٦٥) من هذا القانون " ٠

ويستفاد من تلك المادة، أنها قد خولت جهة التحقيق أو المحكمة المختصة اللجوء لوسائل الاتصال الحديثة في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة أو بعضها وفي جميع الدعاوي الجنائية سواء كانت جناية أم جنحة ٠

كما نصت المادة [٥٧١] من المشروع ذاته علي أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل ، يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الاطفال، ولجهة التحقيق والمحكمة المختصة إعفاءه من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع علي تسجيلات تلك الإجراءات ، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك " ٠ ونصت كذلك المادة [٤] من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد علي أنه :" لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متي ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي" ٠

وفي فرنسا، نصت المادة [٥٣-٣٥] من الباب الثالث والعشرين من المرسوم رقم [٤٥٥-٢٠٠٣] الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في ١٦ مايو ٢٠٠٣م علي أن: " استخدام وسيلة الاتصالات أمر يقرره قاضي التحقيق بعد رأي المدعي العام عندما تكون إحدى نقاط الإقليم التي تكون فيها جلسة الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة خارج نطاق سلطة الاختصاص ، ويتم إبلاغ المدعي العام الذي تقع هذه النقطة في منطقته، وذلك وفق أحكام المادة [٣٦-٥٣] ([1]) ٠

ومفاد النصوص السابقة، أنه يخضع تقدير اللجوء إلي استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، إلي جهة التحقيق أو المحكمة المختصة ، حيث تعد الجهة المختصة بالتحقيق أو المحكمة هي صاحبة الكلمة الأخيرة في إطار التناسب الذي تجريه، فالقاضي أو المحقق هو المسؤول عن تقييم الحاجة إلى اللجوء إلى وسيلة الاتصالات السمعية البصرية ([2])، إذ هما الجهتان التي تكفل توافر التحقيق والمحاكمة العادلة، والسلطة التقديرية ليست مطلقة دائماً، بل لابد أن تنطوي علي أسباب جدية لقراراته عندما يرفض أو يقبل باستخدام التقنيات السمعية والبصرية، إذ يجب عليه أن يوزان بين المصالح القانونية، وتقدير وزن كل منها ، ثم المقارنة بينهما عند القيام بذلك، ولما كان الأمر علي هذا النحو، أي يخضع للسلطة التقديرية للمحقق أو القاضي ، فإنه يتعين عقد دورات تدريبية للقضاة والمحققين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بأعمالهم ومهامهم

[1] – من الجدير بالذكر، أن المشرع الأردني قد نص علي وجوب اللجوء إلي هذه التقنية في حالة سماع ضحية جريمة هتك العرض ، حيث تنص المادة ٦ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨م علـــــي أن يكون : "استخدام وسائل التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء علي العرض إلا إذا تعذر ذلك " ٠

[2]- Sébastien Fucini,Interrogatoire de première comparution par visioconférence : conditions de réalisation,Dalloz actualité ٠٦ novembre ٢٠١٨,p.٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وكذلك عقد هذه الدورات لمعاوني القضاة مع توفير الإمكانيات المطلوبة لذلك ([١]) ٠ علاوة علي ضرورة تكيف القضاة مع هذه الثورة التكنولوجية، لأن استخدامها يتطلب ضرورة ارتياح القضاة لاستخدامها من خلال تطوير مهاراتهم وتدريبهم إلي درجة تمكنهم من مساواة أو تجاوز أداء عملهم الحالي في بيئة ورقية فالقاضي في المحكمة الإلكترونية يباشر مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي يعاونه فيها الموظفين المتخصصين للقيام بتحضير الدعوي ومباشرة الدعوي وتدوينها إلكترونياً صوت وصورة، والقاضي في المحكمة الإلكترونية يستمع لأطراف ومرافعتهم إلكترونياً، وكذلك يتواصل معهم وفقاً للإجراءات الإلكترونيــة ([٢]) ٠

وعلي الرغم من ذلك، هناك بعض الاعتبارات التي تدعو إلي استخدام **vidéo conference** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، من أمثلة ذلك الحالة الشخصية للمكلف بالحضور، نظراً لعجزه أو عدم تواجده أو الإعاقة أو كبر السن ٠ وكذلك الحالة النفسية للمكلف بالحضور، فإذا كان الشاهد في حالة خوف شديد نتيجة ممارسة الترهيب من قبل أحد أطراف الدعوي ، فإنه يمكن سماع شهادته عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك إذا كان يعاني من اضطرابات القلق والفوبيا الاجتماعية ٠ وكذلك نوع النزاع؛ فإذا كان بسيطاً فيمكن الحضور عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كما أنه عندما يكون هناك تطابق في اللغة ومن ثم سهولة في فهم الأسئلة المطروحة ، فيمكن استعمال وسائل الاتصال الحديثة في الحضور ٠ أما عندما تكون اللغة مختلفة بين الادعاء والشاهد مثلاً ، فالحضور الجسدي أو

[١] – د/ عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولي، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزء الأول، مارس ٢٠١٧م ـ رجب ١٤٣٨ هـ ، ص ٥٤٩ ٠

[٢] – د/ رشا علي الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلي أين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد [٧٨] عام ٢٠٢١م، ص ٤٧ وما بعدها ٠

المادي يعد أمراً لازماً لتجنب أي صعوبة أو غموض فيما يتعلق بفهم الأسئلة المطروحة أو إذا كان من الواجب مراجعة عدد كبير من المستندات والأوراق ([1]) ٠

ومن الجدير بالذكر، أنه لا يجب علي سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بيان الأسباب التي دعتها إلي اللجوء إلي استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية، بل يكفي أن تذكر جهة التحقيق أو المحكمة المختصة في قرارها باللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع أن يكون هذا الأجراء متطلب من أجل مقتضيات سير حسن العدالة ([2]) ٠ والحقيقة الدقيقة أنه تتعدد الأسباب التي تدعوها إلي استخدام تلك التقنية الأخيرة ، منها بعد المسافة الجغرافية، وكثرة تكاليف نقل السجناء، وسماع إفادات الخبراء، وسماع الشهود لاسيما الأحداث ، أو الوصول إلي مترجمين غير متاحين محلياً ٠ ومن ثم يمكن القول بأنه ليس هناك معايير محددة أو ثابتة تدعو سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إلي إجراء التحقيقات أو المحاكمات عبر تقنية vidéo conférence ومن ثم يجب ترك الباب مفتوحاً لمعايير تقدير جديدة يتم الاستعانة بها من قبل القضاة والمحققين ٠

وما يجب لفت الانتباه إليه فيما نحن بصدده، أن استخدام تقنية vidéo conférence ، كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد لا تتعلق بمن يتولى التحقيق أو المحاكمة أو كاتب التحقيق أو أمين سر الجلسة، وعلي الرغم من ذلك ، فقد سمحت بعض المحاكم للقضاة بإجراء جلسات استماع عن بعد، وذلك في حالة العجز المرضي للقاضي، وعدم استطاعته الظهور جسدياً داخل المحكمة ، أي في ظروف نادرة للغاية، فعلي سبيل المثال، أجري قاضي أمريكي في مدينة tampa الأمريكية بناء علي اتفاق

[1] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها ٠

[2]- Cour de cassation - Chambre criminelle, ٦ mars ٢٠١٣ / n° ١٢-٨١.٨٦١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأطراف النظر في التماسات سابقة علي المحاكمة في دعاوي جنائية، من خلال وسائل الاتصال عن بعد، لأنه كان مصاباً في حادث وكسرت ساقه، ونظر القاضي في هذه الالتماسات وهو في محل إقامته، وكان الطرفان في قاعة المحكمة إلي جانب موظفيها، ورغم أن هذا المثال نادر الحدوث ، فإنه كان ناجحاً ،وكانت جميع الأطراف راضية عن ذلك الأمر ٠

ويترتب علي استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية ، من قبل السلطة المختصة عند مباشرتها بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة بنفسها وأمامها، وحدة السلطة القائمة بالإجراء ٠ علاوة علي أرشفة التحقيقات والمحاكمات الجنائية، بدلاً من التدوين اليدوي ٠ إذ تسهم تلك تقنية في الاستغناء عن الأرشيف القضائي الضخم، ويستبدل به أرشفة بسيطة باستعمال أقراص ليزرية، ونسخ احتياطية عنها، تتسع للمعلومات جميعها، ولا تشغل إلا حيزاً مكانياً بسيطاً ، بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة، وفي الوقت ذاته يقلل هذا الاستخدام التقني من فقد ملفات الدعاوي ، أو تلفها، أو حفظها في مكان خطأ ([1]) ٠

## المطلب الثاني

## التواجد في المكان المحدد

نصت المادة [٥٧٤] من مشروع قانون الاجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧م علي أنه:" يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة ٠ ولمحامي المتهم مقاله موكله ، والحضور معه في مكان تواجده وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات " ٠ ومفاد تلك المادة ، أن المشرع الجنائي لم يتعرض في

[1] – د/ صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية ( المفهوم والتطبيق) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد [٢٨] العدد الأول، عام ٢٠١٢م، ص ١٨٢ ٠

مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لماهية المكان الذي يتم فيه إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية **vidéo conférence** ، ومن ثم يخضع ذلك للسلطة التقديرية لجهة التحقيق أو المحكمة المختصة، علي أساس أنهما أصحاب الاخصاص في اللجوء إلي الحضور عن بعد ٠

كما نصت المادة [١٦] من القانون الجزائري رقم ١٥-٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بعصرنة العدالة علي أن:" يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكن إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط ٠ ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضراً عن ذلك ٠ وإذا كان الشخص المسموع محبوساً تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقاً للكيفية المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون " ٠ ومفاد هذه المادة ، أنها قد حددت المكان الذي تتم منه المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ، فجعلته بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط ، علي أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه، ويحرر محضراً عن ذلك ، هذا إذا كان الشخص المطلوب سماعه ليس داخل المؤسسة العقابيـــة ٠ أما إذا كان محبوساً ، فتتم المحادثة المرئية عن بعجد من داخل المؤسسة العقابية ٠

وتتمثل الإجراءات المتبعة في مثول ذوي الشأن عبر تقنية **vidéo conférence** ، أمام جهة التحقيق أم المحكمة المختصة، من خلال الدائرة التلفزيونية المغلقة، تتضمن وجوده في غرف تم إعدادها وفق معايير غاية في الدقة تتمثل في الآتي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

**[١]** أن تكون في مكان منعزل عن النشاط اليومي سواء داخل أقسام الشرطة أو النيابة أو المحكمة لتحقيق الهدوء اللازم والاستقرار ٠

**[٢]** يجب أن تحافظ هذه القاعة علي طابعها الرسمي ، وأن تكون بعيدة عن إعطاء انطباع باللهو واللعب أو القسوة والشدة ، فكما يقال: حياد الصورة وشكل القاعة، فيترتب علي ذلك بث الثقة في نفس الشخص الحاضر عن بعد أياً كان ، ومن ثم يشعر بأنه حر عند الادلاء بأقواله، إضافة إلي ملاءمة المكان لنقل أقوال الحاضر عن بعد وتسجيلها ٠

**[٣]** أن تحتوي القاعة علي جهازين للتصوير، أحدهما يتعلق بالحاضر عن بعد، والأخر مثبت لتسجيل وقائع جميع الأشخاص الموجودين داخل القاعة وتصرفاتهم ٠

**[٤]** يجب أن تكون أجهزة التصوير والتسجيل مرقمة زمنياً ، مع عدم إمكانية محو ما فيها ٠

**[٥]** ضرورة اختبار أداء الوسائل المستعملة قبل القيام بالإجراء ([1]) ٠

وأخيراً، فإن استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، الظهور بمظهر معين للمتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المجني عليه، سواء من حيث اللباس أو البيئة أو عوامل أخري، مما يتطلب إمكانيات مادية مرتفعة ٠

## المطلب الثالث

## تدوين الجلسات

بادئ ذي بدء، أوجب القانون أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة الحاكمة، يشتمل علي تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر

[1] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها ٠

بالجلسة واسماء الخصوم والمترافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلي الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوي، وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يكون قد جري في الجلسة ٠ ويوقع كل صفحة من صفحات هذا المحضر رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي علي الأكثر ٠ [ م ٢٧٦ إجراءات جنائية مصري ] ٠

ولقد نصت المادة [٥٧٢] من مشروع قانون الاجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧م علي أن:" لجهات التحقيق والمحكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع في ملف القضية ٠ ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب إمضاءه علي كل ورقة ودون الحاجة إلي إمضاء أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو الخبراء أو المترجمين أو أي إمضاء أخر " ٠ وقد ذهب البعض إلي أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد بين من له الحق في التوقيع علي المحضر الورقي بعد تفريغ كافة الإجراءات المسجلة فيه ٠

كما نصت المادة [R ٣٧-٥٣ ] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه:" يتم إثبات الإقرارات التي أدلي بها الأشخاص والتي تم سماعها في أكثر من نطاق جغرافي، في محاضر مختلفة ، وذلك تحت إشراف الشرطة القضائية والنيابة العامة أو قاضي التحقيق المسئولين عن الإجراء" ٠ هذا، ويتم توقيع

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المحضر من قبل القاضي وكاتبه ([1]) ثم يتم نقله بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية إلي المكان الذي يوجد فيه الشخص الذي يُسمع ليتم توقيعه٠ ويتم إعادة المحضر علي الفور إلي القاضي وفقاً للإجراء نفسه، ثم يرسل أصل الوثيقة التي وقع عليها الشخص المسموع بأية وسيل لإرفاقه بسجل الإجراءات ٠ ويتم حفظ النسخ المختلفة من المحاضر التي تحمل التوقيعات الأصلية للأشخاص الموجودين في كل مكان في سجل الإجراءات ٠ وينطبق الشيء نفسه، إذا لزم الأمر، علي توقيع المترجم، وذلك وفقاً لأحكام المادة[ R ٥٣-٣٩ ] من المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي٠

كما نصت المادة [٨] من قانون الإمارات العربية الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية علي أن:" تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد الكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، كما أنه وفقًا للمادة التاسعة منه :" تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة" ٠ وجاء في المادة [١٠] من القانون ذاته علي أن للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد فـي محاضر ومستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها دون الحاجة لتوقيع مـــن أصحاب العلاقة " ٠ ومن الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتدوين والحفظ الإلكتروني والورقي من خلال تفريغ المحاضر والمستندات ٠

وفي السياق ذاته، نص المشرع الأردني في المادة [١٠] من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨م علي أن: **[أ]** تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام

١- Cour de cassation - Chambre criminelle ١٠ novembre ٢٠١٠ / n° ٠٩-٨٧.٨٧٧

وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية حسب ما تراه المحكمة أو المدعي العام وتعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة ٠ **[ب]** تخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة؛ بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراء الحماية المقررة للحفاظ علي سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل " ٠

وبناء علي ما تقدم، يتضح أن التدوين يعد من أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها من خلال استخدام تقنية **vidéo conférence** في التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، فهو يتم من خلال إنشاء ملف الدعوي الإلكترونية الذي يختزن الصوت والصورة، ومن ثم يستطيع المحقق أو القاضي الرجوع إليه في أي وقت للتثبت من أمر معين، أو من خلال كتابته مع ما ورد في الملف الإلكتروني ٠ وهذا النوع من التدوين مأخوذ به في محاكم دبي، حيث أصبح للتدوين مفهوم مختلف عن التدوين التقليدي ، ولا شك أن التدوين الالكتروني الموثق بالصوت والصورة أفضل لكونه يحد من المشاكل العملية الخاصة بالادعاء بالتزوير علي محاضر الجلسات سواء لإغفال تدوين الكاتب الإجراءات التي تمت في الجلسة، أو رفض القاضي إثبات طلبات الخصوم، ويتطلب ذلك تأهيل كتبة المحاكم لكسب مهارات التعامل مـــع الوسائل الإلكترونية ([1]) ٠

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلي أنه إذا كانت القاعدة في المحاكمات الجنائية بخاصة هي شفوية المرافعات، وكانت محاضر الجلسات قد أعدت لتكون مرآة صادقة لما يجري في هذه المحاكمات ، التي لا يتعلق حق الخصوم إلا بما أثبت فيها، لما جري به قضاء النقض من أن خلو هذه

[1] – د/ تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المحاضر من إثبات الدفاع كاملاً لا يعيبها ، وأن علي الخصم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه تدوينه في هذه المحاضر، فإن تمثيلها لواقع ما يدور، يغدو أمراً بالغ الخطورة عظيم الأثر، والحق أن محاضر الجلسات كثيراً ما تخلو من دفاع الخصوم ودفوعهم ، فتضيع الحقوق، وتغيب الحقيقة، وتصاب العدالة في الصميم، ولا يقبل في العصر الحديث أن يترك تدوين محاضر الجلسات لمحض إرادة الكاتب ومشيئته، يثبت ما يشاء ويتغافل عما يريد، ليس من العدل أن ينصرف الدفاع عن تتابع أفكاره ليراقب ما يجري تدوينه في محاضر الجلسات، علاوة علي أن الخطوط التي تحرر بها هذه المحاضر قد غدت في كثير من الأحيان غير مقروءة، وإذا كانت محاضر الجلسات في غالبية محاكم الدنيا تسجل علي أشرطة التسجيل الصوتي، التي لا ترهق الموازنة ولا تكلف الكثير، بل أنه يستعان بها في كل ندوة أو اجتماع، فإن استخدام هذا التسجيل في إثبات ما يدور في المحاكمات هو ضرورة لا محالة تجب المبادرة إلي الأخذ بها وتعميمها خدمة للعدالة ورعاية لمصالح المتقاضين ([1]) ٠

من جملة ما تقدم، يمكن القول بأن التدوين سواء لإجراءات التحقيق أو المحاكمة يعد في حد ذاته ضمانة لإثبات كل ما تم فيها ([2]) ٠

[1] – د/ سري حمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد [٢٨] ، العدد [٣] ، نوفمبر ١٩٨٥م، ص ٨٦ ٠

[2] – د/ نهاد فاروق عباس محمد، تحديات المحاكمات المرئية عن بعد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، المجلد [٤٥] ، العدد الرابع ، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٣٧٥ ٠

## المبحث الرابع

## المشاكل التي تواجه التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد

**تقسيم:**

علي الرغم من أن استخدام تقنية vidéo conférence كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد تمثل وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، وما يترتب علي استعمالها من مزايا عديدة يتمثل أهمها في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، بحيث يغدو قادراً علي مواجهة الارتفاع المضطرد في معدلات ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والمنظم منها علي وجه الخصوص ٠

إلا أن هناك بعض الاعتبارات القانونية التي يستند إليها البعض، والتي تحول دون إمكانية الاستعانة بهذه التقنية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية أو تحد علي الأقل من مزاياها الإيجابية التي تترتب علي استخدامها في هذا المجال٠ لذلك يجب علينا التعرض لهذه الاعتبارات التي تواجه استخدام تقنية vidéo conférence كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث موزعاً علي المطالب الآتية:

**[المطلب الأول]** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي مبدأ المواجهة ٠

**[المطلب الثاني]** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي حق الدفاع ٠

**[المطلب الثالث]** أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي قواعد الاختصاص المكاني ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المطلب الأول

## أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي مبدأ المواجهة

يقصد بمبدأ المواجهة حق كل خصم في العلم بما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوي الجنائية ، بحيث يتسنى له إعداد دفاعه وطرحه في جلسة المحاكمة من خلال المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف هذه الدعوي، والتي يديرها رئيس المحكمة وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون ([1]) ٠ بينما يقصد بمبدأ شفوية المرافعة قيام القاضي بطرح الدعوي بجميع عناصرها وظروفها لتكون موضعاً للجدل والمناقشة من جانب الخصوم فيها، ومن نتاج هذه المناقشات والتحقيقات يكون القاضي عقيدته في الدعوي وحكمه فيها ([2]) ٠

وقاعدة شفوية الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي قاعدة أساسية يلزم علي المحكمة مراعاتها ويترتب علي مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، وهو نوع من البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو المدافع عنه من أن يترافع أمامها ويناقش الشهود ويدحض تقارير الخبراء ويفند اتهامات النيابة وادلتها بالقول والكلمة المسموعة؛ فإن هي منعته من ذلك واكتفت بالتصريح له بمذكرة مكتوبة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها مشوباً بالبطلان ٠ ويستهدف مبدأ شفوية المرافعة بسط رقابة محكمة الموضوع علي ما تم من إجراءات جنائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي فتسمع المحكمة ملاحظات أطراف الدعوي عليها ومناقشتهم بشأنها وتعييبهم

[1] – د/ عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية ، بدون ناشر، عام ٢٠١١م، ص ١٠ وما بعدها ٠

[2] – د/ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المحاكمة وطرق الطعن، عام ٢٠٢١م، ص ١٢٧ وما بعدها ٠

لها، وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات ([1]) ٠ وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن:" الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية، إنما تبني علي التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة، وتسمع فيها الشهود متي كان سماعهم ممكناً ولا يجوز الإفتات علي هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة، لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً " ٠

ويقتضي هذا المبدأين السابقين، ضرورة حضور المتهم ــ وغيره من الخصوم في الدعوي الجنائية ــ بشخصه جلسه المحاكمة أو التحقيق النهائي، حيث يتسنى له حينئذ المشاركة بصورة فعالة في إجراءات الدعوي ، بما يكفله هذا الحضور من إمكانية رؤية وسماع ومناقشة سائر الخصوم الآخرين من يحضرون جلسات المحاكمة أو التحقيق النهائي؛ كعضو النيابة العامة، والمجني عليه، والمدعي بالحق المدني، والشهود ٠

ويري البعض، أن استخدام تقنية vidéo conférence كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، قد يتعارض مع مبدأ شفوية المرافعة ، بالنظر إلي أن استخدام هذه التقنية في عرض دفاع ووجهات نظر أطراف الدعوي الجنائية شفهياً يعد تغييراً في مفهوم وأسس المحاكمة الجنائية وقواعدها، حيث يتضمن مبدأ الشفهية الحضور الفعلي لأطراف الدعوي الجنائية ، وتحقيق مبدأ المواجهة الواقعية أمام القاضي بجلسة المحاكمة وهو ما لا يتحقق مع فكرة الحضور عن بعد عبر تقنية vidéo conférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية ٠ ومن ناحية ثانية لا توفر هذه التقنية مستوي عالياً من الواقعية

[1] – د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م، ص ١٥٨٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والجدية في مجال التحقيق أو المحاكمة؛ فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدي الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستوجب علي سؤال معين قد يكون محرجاً بالنسبة له، إذ أن استخدام هذه التقنية تمنح المتهم فاصلاً زمنياً حتي يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عنه ، علاوة علي ذلك، فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية ، مما يقوض النزاهة في الإجراءات ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التـــــي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي ([1]) ٠

أضف إلي ذلك، أن مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن طريق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** يجعلنا أمام افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوي الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحكمة بصوتهم وصورتهم عبر شاشة عرض بقاعة الجلسة بالمحكمة، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو ألاف الأميال عن قاعة الجلسة؛ فمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن طريق استخدام المحادثة المرئية عن بعد قد يصاحبها تغيير واضطراب ملحوظ في السير الطبيعي للخصومة الجنائية ، إذ لا يستطيع القاضي من التعمق الكامل في أقوال المتحدث، الذي ليس لديه خيار آخر سوى الظهور أمام الشاشة ([2]) ، فضلاً عن ابتعاد المتحدث عن قاعة المحكمة يجعله يتمالك أعصابه وترتيب أقواله التي ينوي فيها تغيير الحقيقة هذا من ناحية، بالإضافة إلي عدم إجابته التلقائية

[1] – د/ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما بعدها ٠

[2]- Marine Babonneau, Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller,Dalloz actualité ١١ septembre ٢٠١٩,p.٥

والسريعة علي ما يطرح عليه من الأسئلة، بحجة عدم سماع الصوت جيداً أو وجود عطل فني، يمكنه من التركيز وإعطاء إجابة كاذبة ([1]) ٠

ويري جانب آخر من الفقه، إلي أن اشتراط حضور المتهم وغيره من الشهود والخبراء بأشخاصهم جلسة التحقيق أو المحاكمة، لتحقق مبدأ الشفوية، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات نظر الدعوي الجنائية والفصل فيها، وإن كان يتفق مع القواعد الإجرائية التقليدية، إلا أنه لا يتسق مع القواعد الإجرائية الحديثة التي تتبني مدلولاً مرناً لهذا المبدأ ، وتتجه استجابة للضرورات العملية صوب الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ليغدو أكثر فاعلية علي مواجهة مخاطر الإجرام لا سيما المنظم منه ٠ ويحقق في الوقت ذاته مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوي الجنائية بما تكفله لكل من المتهمين والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة من مشاركة إيجابية وفعالة عن بعد في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية بحيث يستطيع كل منهم ــ عبر هذه التقنية ــ رؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم في الدعوي ([2]) ٠ هذا بالإضافة إلي أن استخدام تقنية vidéo conférence كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، لا تمنع القاضي من مراقبة التحركات والتأثيرات التي تظهر علي تعبيرات وجه المتحدث ، فتكون أيضاً محلاً للتقدير والتفسير من جانب القاضي الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات، كما لو كانت تتم في مكان واحد أمام القاضي ٠

[1] – د/ يحي تومي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس، المجلد [٧] العدد [٢] يونيه ٢٠٢١م ـ ذو القعدة ١٤٤٢هـ ، ص ٢٥٢ ٠

[2] – د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المطلب الثاني

## أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي حق الدفاع

يعتبر حق الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع بل وأهمها ، إذ يعد هذا الحق من أهم الحقوق اللصيقة بالمتهم بداية من فترة الاشتباه به وصولاً إلي مرحلة المحاكمة ٠ فقد نصت المادة [٩٨] من دستور مصر ٢٠١٤ [المعدل] علي أنه:" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حقوق الدفاع ٠٠ " ٠ ومن المقرر أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه ويوليه ثقته ويسلم له بأسراره وحقه في ذلك هو حق أصيل حرصت عليه الدساتير الحديثة علي تضمنيه إياها٠ ومن ثم فإن حقه هذا يقدم علي حق المحكمة، بل واجبها في تعيين المدافع عنه ٠ فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تعين مدافعاً للمتهم الذي تخلف محاميه الموكل عنه عن حضور الجلسة، متي تمسك المتهم بطلب التأجيل لحضور محاميه واعترض علي تمثيل المحامي المعين له، وإلا أخلت بحق الدفاع ([1]) ٠

ويري البعض أن استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يتعارض مع حقوق الدفاع، ومن أبرزها حق المتهم في الاستعانة بمحام، حيث يحول استخدام هذه التقنية في كثير من الحالات دون الاتصال المباشر بين المتهم ومن يتولى الدفاع عنه، وإن كان يُسمح بهذا الاتصال عن طريق الهاتف، فضلاً عن الخشية من خضوع هذه الاتصالات للتصنت عليها، ومن ثم الإضرار بحق المتهم في الدفاع٠ كما أن اختيار المدافع عن المتهم بين الوجود مع هذا الأخير أو الوجود في المكان الذي تنعقد فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة، هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد بحيث يعرقل

[1] – د/ نجاتي سند، المرجع السابق، ص ١٧٦ ٠

مهمته، لاسيما في الحالات التي يتولى فيها الدفاع أكثر من متهم، علاوة علي أن تعيين المدافع عن المتهم مساعد له يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه ـــ متي قرر التواجد في قاعة التحقيق أو المحاكمة ـــ يزيد بصورة كبيرة النفقات المالية المستحقة للدفاع التي يتكبدها المتهم علي نحو قد لا يستطيع هذا الأخير تحملها في كثير من الأحيان ٠

ويري البعض الأخر، أن هذا الحق يمكن مراعاته من خلال تخيير المدافع عن المتهم من الحضور أمام المحكمة أو الحضور مع المتهم بمكان وجوده، ومن ثم يمكن للمحامي أن يقوم بدوره في الدفاع عن موكله بالحضور معه في مكان وجوده (١) ونقل مرافعته الشفهية من خلال تقنية الفيديو كونفراس إلي قاعة المحكمة، حيث يمكن للقاضي الاستماع إليها، ويمكن في هذه الحالة للمحامي تقديم أية مذكرات متعلقة بالدفاع، من خلال استخدام أجهزة الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالإيميل للمحكمة أثناء مباشرتها الإجراءات، علي أن يكون للقاضي تخيير المدافع عن المتهم بحقه في الحضور بمكان وجود المتهم أو الحضور أمام هيئة المحكمة في حال سماع المتهم من مكان آخر (٢) ٠ ويجب أن يكون لدي محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم، واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع جهة التحقيق أو المحكمة المختصة بحيث تكون الصوت والصورة في وضوح كامل (٣) ٠

---

١- Lucile Priou-Alibert, Refus de visioconférence par le mis en examen et information délivrée à son conseil,Dalloz actualité ٢٦ janvier ٢٠١٨, p.٤

٢ – د/ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص ٣٧٤ وما بعدها ٠

٣– د/ مني كامل تركي، التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد، مجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد [٥١] ، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٨٨ ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولقد أخذ جانب من التشريعات الجنائية، بالمنحى الفقهي الأخير ــ كالتشريع الايطالي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨م الذي أقر بالفعل استخدام هذه التقنية **vidéo conférence** في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ــ إذ خول المدافع عن المتهم الاختيار بين التواجد مع هذا الأخير في مكان احتجازه، أو التواجد في قاعة المحكمة ٠ وأجاز له كذلك تعيين مساعد له يتواجد مع المتهم في مكتان احتجازه متي قرر التواجد في قاعة المحكمة، بل وكفل له أيضاً خصوصية الاتصال بالمتهم طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، وذلك من خلال خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض ٠

وكذلك التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة [٧٠٦-٧١] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه في حالة الاستعانة بتقنية **vidéo conférence** ، وكان الشخص الخاضع لهذه التقنية له وكيل أي محامياً يمثله أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، فلهذا الأخير الاختيار؛ إما المثول أمام جهات التحقيق أو المحاكمة أو التواجد بجانب موكله ٠ وقد نظمت هذه المادة الإجراءات المتبعة في الحالتين، ففي الحالة الأولي، إذا ما اختار المحامي الاختيار الأول، كفل له المشرع أن يتواصل مع موكله بطريقة أمنه وسرية باستخدام ذات التقنية٠ أما إذا فضل المحامي التواجد بجانب موكله، فإنه يجب ارسال صورة من ملف القضية لذلك الشخص مالم يكن قد تم إرسالها لوكيله، وإلا كان ذلك سبباً لبطلان الإجراء ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد عمدت إحدى المحاكم في فرنسا إلي وضع نظام داخلي يقضي أن يقدم المحامي طلباً يوضح فيه اختياره بأن يتواجد مع موكله أو في الجلسة ([1]) ٠

[1] – د/ عز الدين طباش، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد [١٥] ، يوليو ٢٠٢٠م، ص ١٠٥ ٠

وكذلك الحال في التشريع التونسي الذي أجاز للمحامي الخيار بين الدفاع عن موكله بقاعة المحكمة أو بقاعة السجن الموجود فيها المتهم ( م ١٤١ مكرر أ/ فقرة ٣ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية) ٠ وكذلك الشأن في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م ، والتي نصت في المادة [٥٧٤] منه علي أن : " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة، ولمحامي المتهم مقابله موكله، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد " ٠

وفي هذا الإطار، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة إلي أن هذا الشكل من الاتصالات السمعية البصرية، أي تقنية **vidéo conférence** كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، لا يتعارض في حد ذاته مع مفهوم المحاكمة العادلة ، ولكن يجب أن يكون المتهم أو المتقاضي قادر على اتباع الإجراء القانوني والاستماع إليه دون عوائق فنية، والتواصل بشكل فعال وسري مع محاميه ([1]) ٠

[1]- Dorothée Goetz, non-conformité totale à la Constitution de la visio devant la chambre de l'instruction, Dalloz actualité ٢٥ septembre ٢٠١٩, p.٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## المطلب الثالث

## أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي قواعد الاختصاص المكاني

يثير استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، بعض المشكلات القانونية الأخرى، وتجد هذه المشكلات مصدرها في أن استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يقترن بافتراض مجازي مؤداه أن جلسة التحقيق أو المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة ٠ ولذا يثور التساؤل حول كيفية تطبيق قواد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع اثناء انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة، في المكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير ، والذي قد يبتعد مئات الأميال عن غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة ، وتمثل اعتداء علي المحقق أو إهانة لهيئة المحكمة؟ هل تعد الجريمة، حينئذ مقترفة في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة؟ أم تعد مقترفة في المكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير أو غيره من المتعاونين مع العدالة؟

ويمكن الرد علي هذا التساؤل، بأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تشير إلي أنه في حالة اختلاف مكان تحقق السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الإجرامية، انعقد الاختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانان، ومن ثم تختص المحكمة التي يتبعها مكان وجود المتهم أو الشاهد، بالإضافة إلي أن محكمة الموضوع، ومن ثم تكون المحكمة الأخيرة هي المختصة بنظر جرائم الجلسات، ولو كانت

الجريمة قد وقعت فـــي اختصاص محكمة أخري، يتبعها المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير ([1]) ٠

من جماع ما تقدم، يمكن القول بأن اللجوء إلي استخدام تقنية الـ **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يجب ألا ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أو ينال من المبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي لاسيما قرينة البراءة وحماية حقوق الدفاع المقررة للمتهم ٠ ولهذا تبدو أهمية التوفيق بين اعتبارات الفعالية التي تبرر استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية من جهة أخري، بالنسبة للتشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، أو تلك التي تتجه ـ في المستقبل ـ صوب استخدامها في هذا الصدد، كالتشريع المصري، وذلك في مشروع قانون في الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م والذي يتضمن فصل كامل بعنوان التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

أما بالنسبة للمشاكل التقنية؛ التي يمكن أن تصاحب استخدام هذه التقنية، ومن ثم التأثير علي قيمتها القانونية، فيمكن الرد عليها؛ بأن التطورات الحديثة في مجال تقنيات الاتصالات والأقمار الصناعية أدت إلي إيجاد حلول لهذه المشكلات، ومن ثم باتت التقنيات الحالية قادرة علي نقل الصوت والصورة بدرجة كفاءة عالية دون انقطاع أو جود مشاكل تقنية أو فنية ٠ كما أن بعض التشريعات كالتشريع التونسي عمل علي تقنين أثر وقوع بعض المشكلات التقنية علي صحة الإجراءات، حيث تقرر المادة ( ١٤١

[1] – د/ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص ٣٧٥ وما بعدها ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مكرر/ فقرة ٧ ) من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه:" لرئيس الجلسة في حالة وقوع خلل فني أو انقطاع الربط والارسال السمعي والبصري أن يقوم بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين ، أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، وفي حال اتخاذ قرار بتعليق الجلسة، فإنها تستأنف من حيث توقفت " ٠

ومن جملة ما تقدم،، يمكن القول بأن ما تثيره استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، من مشكلات عملية تجد أساسها فيما تتطلبه هذه التقنية من نفقات مالية، لا تعد سنداً سائغاً لرفض الاستعانة بهذه التقنية بصورة مطلقة، لاسيما مع ما يترتب علي استخدامها من خفض للنفقات المالية الباهظة التي تتكبدها الدولة ـ كما أشرنا من قبل ـ في عمليات نقل المتهمين من أمكان احتجازهم إلي الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة ٠

علاوة علي ذلك، فإن ما تثيره تقنية **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد من مشكلات قانونية لا سيما ما اتصل منها بمبدأ المواجهة ، وحقوق الدفاع، والاختصاص المكاني ـ علي النحو الذي بيناه تفصيلاً في موضعه ـ لا يقتصر علي حالة استخدام هذه التقنية كوسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، وإنما يمتد ليشمل كل الحالات التي يتم فيها الاستعانة بإحدى المعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير آليات مرفق العدالة الجنائية ٠ وإن كانت تصلح في الوقت ذاته، دافعاً نحو المزيد من البحث والدراسة لهذه المشكلات القانونية بهدف إقامة التوازن بين اعتبارات الفعالية التي تكفل تبسيط وسرعة إجراءات الملاحقة الجنائية التي يسعي بها المجتمع إلي ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب بهم من جهة أخري، ومقتضيات المشروعية وحماية الحريات والحقوق الفردية، بما تقتضيه من إجراءات متأنية تتعدد فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل فيها حقوق الدفاع

من جهة أخري ٠ ولعل ذلك هو ما حرصت عليه العديد من التشريعات الجنائية ، والاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، التـــي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

## خاتمة

اخترنا موضوع التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي ٠ فهذا الموضوع لم يحظى بدراسة قانونية كافية بين دراسي القانون لاسيما القانون الجنائي ، كما أنه يمثل حجر الزاوية في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، بحيث يغدو قادرا وبصورة أكثر فعالية علي مواجهة هذا الارتفاع المضطرد في معدلات ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والمنظم منها علي وجه الخصوص ٠

والحقيقة الدقيقة، أن الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع **vidéo conférence** كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يعد من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، فهو يمثل مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، تعكس الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ٠ ولعل ذلك هو ما حرصت عليه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، والاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ٠

ووقوفاً علي مفهوم التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، عرضنا في المبحث الأول لماهية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، تناولنا في المطلب الأول تعريفها، ثم بينا التطور التاريخي للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في المطلب الثاني، وبعد ذلك انتقلنا في المطلب الثالث لبيان أهداف التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ٠ كرسنا الفرع الأول في تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا ٠

وفي الفرع الثاني تقليل النفقات المالية، وفي الفرع الثالث، حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة ٠ وفي الفرع الرابع، تدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي ٠

وفي المبحث الثاني، تعرضنا لشروط تطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠ كرسنا المطلب الأول للموافقة علي اللجوء إلي التحقيق والمحاكمة عن بعد٠ والمطلب الثاني لتوافر الإمكانيات الفنية٠وفي المطلب الثالث، حصر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في نطاق محدود ٠

ولما كانت إجراءات تطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، تمثل عاملاً رئيسياً في نجاح منظومة تلك التقنية ٠ فقد أفردنا المبحث الثالث لإجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، كرسنا المطلب الأول لصدور قرار من الجهة المختصة، وفي المطلب الثاني، التواجد في المكان المحدد، وفي المطلب الثالث تحدثنا عن تدوين الجلسات ٠ هذا ، وقد أفردنا المبحث الأخير، للحديث عن التحديات والمشاكل التي تواجه التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد؛ تكلمنا في المطلب الأول عن أثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي مبدأ المواجهة، وفي المطلب الثاني لأثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي حق الدفاع ، ثم انتقلنا في المطلب الأخير، لأثر التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد علي قواعد الاختصاص المكاني ٠

**<u>وفي ضوء ما تقدم، نوصي في نهاية الدراسة بالآتي:</u>**

**[أولاً]** نوصي المشرع الجنائي بضرورة الإسراع في إصدار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م والذي يتضمن فصل كامل عن « التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد » ٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

**[ثانياً]** نوصي المشرع الجنائي بتطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، لسماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء علي العرض ٠

**[ثالثاً]** نوصي المشرع الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علـــــي عقاب كل من اخترق وسيلة الاتصال عن بعد أو تسبب في اتلافها٠ وعلة ذلك التجريم، منع انتهاك سريتها أو خصوصيتها المتعلقة بالبيانات والمعلومات الواردة فيها ٠

**[رابعاً]** نناشد المشرع الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علي أنه في حالة وقوع خطأ فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي والبصري اثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية عن بعد، أن يقوم المحكمة بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي عضو النيابة العامة في الدعوي ٠

**[خامساً]** نناشد المشرع الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علي تواجد الشخص المعني باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، بشأنه في أقرب مقر للنيابة العامة أو المحكمة الجنائية لموطن إقامته ٠

**[سادساً]** نوصي المشرع الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علي تخويل جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، حق اللجوء إلي اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، علي أن يكون قرارها في ذلك مسبباً ٠

**[سابعاً]** نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علي إخطار الشخص المعني باتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، بالمكان والزمان المحددين من قبل جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال ٠

**[ثامناً]** نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لهذا المشروع ــ أن ينص علي تولي أحد شركات القطاع الخاص، بتنفيذ الجانب الفني والتقني للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**[تاسعاً]** يجب أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات العقابية أو الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمات الجنائية وبين غيرها من الهئيات والمنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمع، من أجل توفير المتطلبات المادية اللازمة لتطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ٠

**[عاشراً]** تهيئة المجتمع بمؤسساته ونظمه المختلفة لتقبل نظام استخدام تقنية **vidéo conférence** كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، من خلال بيان فوائده ومزاياه ٠

تلك عشرة توصيات، استخلصتها من خلال البحث والدراسة في موضوع التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، في محاولة متواضعة من الباحث لوضع بعض الضوابط، من أجل الوصول إلي النظام الأكثر دقة والأقرب صواباً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع، عند إصدار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م والمتضمن لفصل كامل بعنوان «التحقيق والمحاكمة عن بعد» وذلك في المستقبل القريب، بإذن الله تعالي ٠

"**والله من وراء القصد** "

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

# المراجع التي أشير إليها في هذا البحث

**[أولاً] المراجع العربية:**

[أ] كتب عامة:

[١] د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م٠

[٢] د/ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المحاكمة وطرق الطعن، عام ٢٠٢١م٠

**[ب] كتب خاصة:**

[١] د/ تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون سنة نشر ٠

[٢] د/ عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conferénce في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٦م٠

[٣] د/ عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي ، المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي عام ٢٠١٣م٠

[٤] د/ عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية ، بدون ناشر، عام ٢٠١١م٠

[٥] د/ محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م٠

## [ج] رسائل:

[١] د/ ليلي بن ذيب، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسة، عام ٢٠٢١م٠

[٢] د/ يوسف زاويتين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، عام ٢٠٢١م٠

## [د] دوريات ومقالات:

[١] د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، الحماية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الرابع والثمانون، أكتوبر ٢٠١٨م ٠

[٢] د/ أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد [٧] ، العدد [٢١] ، عام ٢٠١٤م٠

[٣] د/ أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد [٣٥] الجزء الثالث، ١٤٤٢هـ ــ ٢٠٢٠م٠

[٤] د/ العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢م٠

[٥] د/ خالد راشد علي سلمان، التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد، مجلة القضاء الجنائي، المجلد [٥] العدد التاسع والعاشر، عام ٢٠٢٠م٠

[٦] د/ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد [١٩] العدد [٢] ، ذو القعدة ١٤٤٣ هـ ـ يونيو ٢٠٢٢م٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ د/ رامي متولي القاضي ، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠١٦م ٠

[٧] د/ رشا علي الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلي أين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد [٧٨] عام ٢٠٢١م٠

[٨] د/ زياد ابراهيم شيحا، أثار الاستعانة بتقنية VISIOCONFERENCE كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع ، السنة الرابعة، رجب ١٤٤٢ هـ ـ فبراير ٢٠٢١م٠

[٩] د/ سري حمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد [٢٨] ، العدد [٣] ، نوفمبر ١٩٨٥م٠

[١٠] د/ صفيان براهيمي ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد [١٢] ، العدد الأول (خاص) ، عام ٢٠٢١م٠

[١١] د/ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ video conference ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد [٤٢] ، العدد الأول ، عام ٢٠١٥ م ٠

[١٢] د/ صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية ( المفهوم والتطبيق) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد [٢٨] العدد الأول، عام ٢٠١٢م٠

[١٣] د/ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد [٣٢] ، سبتمبر ٢٠١٨م٠

[١٤] د/ عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولي، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزء الأول، مارس ٢٠١٧م ـ رجب ١٤٣٨ هـ ٠

[١٥] د/ عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد [٦] العدد [٢٤] ، ديسمبر ٢٠١٨م٠

[١٦] د/ عز الدين طباش، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد [١٥] ، يوليو ٢٠٢٠م٠

[١٧] د/ لطيفة كبيش ، المأمول في الحماية الإجرائية للشهود كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الجنائية ، بحث ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، دولة المغرب ، العدد الثاني ٢٠١٧م

[١٨] د/ مصطفي فهمي الجوهري، حالات الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد [٣٤] العدد [٢] ، يوليو ١٩٩٢م٠

[١٩] د/ مريم لعجاج، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد [٩] العدد [٤] ، ديسمبر ٢٠٢٠م٠

[٢٠] د/ مني كامل تركي، التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد، مجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد [٥١] ، ديسمبر ٢٠١٩م٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

[٢١] د/ نهاد فاروق عباس محمد، تحديات المحاكمات المرئية عن بعد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، المجلد [٤٥] ، العدد الرابع ، ديسمبر ٢٠٢١م٠

[٢٢] د/ نورة بلحسن، المحادثات المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد [١٠] العدد [١] ، عام ٢٠٢٢م٠

[٢٣] د/ نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، العدد السابع، يونيه ٢٠١٧م٠

[٢٤] د/ ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوي الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد الرابع، العدد الثالث، عام ٢٠٢١م٠

[٢٥] د/ يحي تومي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس، المجلد [٧] العدد [٢] يونيه ٢٠٢١م ـ ذو القعدة ١٤٤٢هـ ٠

## [ثانياً] المراجع الفرنسية:

١- Dorothée Goetz, non-conformité totale à la Constitution de la visio devant la chambre de l'instruction, Dalloz actualité ٢٥ septembre ٢٠١٩

٢- Marine Babonneau, Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller,Dalloz actualité ١١ septembre ٢٠١٩

٣- Méryl Recotillet,Le contentieux de la détention provisoire en période de covid-١٩,Dalloz actualité ١٤ septembre ٢٠٢٠

٤-Warren Azoulay,l'extension d'une option se poursuit,Dalloz actualité ٢٢ mars ٢٠١٨

٥-Sofian Goudjil, Inconstitutionnalité de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales,Dalloz actualité ٠٨ février ٢٠٢١

٦- Dorothée Goetz, Comment un expert doit-il être auditionné à distance,Dalloz actualité ١٣ mars ٢٠١٩

٧- Sébastien Fucini,Interrogatoire de première comparution par visioconférence : conditions de réalisation,Dalloz actualité ٠٦ novembre ٢٠١٨

٨- Roland GAUZE , Enquête de flagrance , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Novembre ٢٠٠٥ (actualisation : Janvier ٢٠١٦)

٩- Dorothée Goetz, Visioconférences imposées en matière pénale > durant l'état d'urgence sanitaire : atteinte aux droits de la défense,Dalloz actualité ١٦ février ٢٠٢١

١٠- Hugues Diaz, Prolongation de la détention provisoire : recours à la visioconférence et santé du détenu, Dalloz actualité ٢١ décembre ٢٠١٧

١١- M. Léna, Visioconférence : interprétation du nouvel article ٧٠٦-٧١ du code de procédure pénale, Dalloz actualité ١٤ novembre ٢٠١١

١٢- Lucile Priou-Alibert, Refus de visioconférence par le mis en examen et

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

information délivrée à son conseil,Dalloz actualité ٢٦ janvier ٢٠١٨ ١٣- Jean-Marc Pastor, Pas de vidéo >-audience pour les cours d'assises et les cours criminelles, Dalloz actualité ٠١ décembre ٢٠٢٠

١٤- Muriel GUERRIN , Nullités de procédure – Nullités de la phase préalable au jugement , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Juin ٢٠١٥ (actualisation : Octobre ٢٠١٩)

١٥- Yves MAYAUD, Terrorisme - Poursuites et indemnisation – Procédure interne , Encyclopédie dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Janvier ٢٠١٨ (actualisation : Juin ٢٠١٩)